الأمم المتحدة S/2011/598

مجلس الأمن

Distr.: General
29 September 2011
Arabic
Original: English

تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن

أولا – مقدمة

١ – يُقدم هذا التقرير عملا بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (S/PRST/2010/22) بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لصدور قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن. وفي ذلك البيان، طلب إليَّ المجلس، في جملة أمور، مواصلة تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وأكد على ضرورة تقديم التقارير المتعلقة بقضايا المرأة والسلام والأمن في حينها وبصورة منتظمة. ودعم المجلس، على وجه التحديد، ”الأخذ بالمؤشرات الواردة في تقرير الأمين العام (S/2010/498)، بما في ذلك من قبل كيانات الأمم المتحدة المعنية، لاستخدامها كإطار أولي لمتابعة تنفيذ قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع والحالات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، حسب الاقتضاء، مع مراعاة خصوصية كل بلد“. وطلب إليَّ أيضا أن أقترح إطاراً استراتيجياً ليستند إليه تنفيذ الأمم المتحدة للقرار في العقد المقبل، وأن أُدرج في التقرير توصيات بشأن الإصلاحات في مجال السياسات والإصلاحات المؤسسية والتي من شأنها أن تسهّل تحسين استجابة الأمم المتحدة لقضايا المرأة والسلام والأمن.

181011 131011 11-52410 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٢ - ويستند التقرير إلى إسهامات مقدمة من ٣٨ من الدول الأعضاء[١]، و ٤ من المنظمات الإقليمية[٢] و ٢٧ من كيانات منظومة الأمم المتحدة[٣].

ثانيا - استعراض عام للتقدم المحرز

٣ - لقد أتاحت الذكرى السنوية العاشرة لصدور القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) الفرصة لتجديد الالتزامات وإطلاق استراتيجيات جديدة لمعالجة قضايا المساواة بين الجنسين في عمليات السلام والأمن. وفي نطاق هذه الجهود برزت بعض الأولويات المشتركة، بما فيها: (أ) الحاجة إلى المساءلة عن النتائج، وإلى تحسين تنسيق التنفيذ؛ (ب) الحاجة إلى تعزيز مشاركة المرأة وقيادتها في مجالات منع نشوب النزاعات، وتسويتها، وبناء السلام في الأجل الطويل؛ (ج) الحاجة إلى تهيئة بيئة من شأنها تحقيق العدل والأمن للمرأة والفتيات على نحو أكثر فعالية أثناء النزاع وبعد انتهائه؛ (د) الحاجة إلى زيادة الموارد لجميع جوانب البرامج المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وقد أُطلعتُ مجلس الأمن على هذه القضايا في تقاريري المقدمة في العام الماضي بشأن المرأة والسلام والأمن (A/65/354-S/2010/466، و A/65/592-S/2010/604، و S/2010/498).

٤ - ويقدم هذا الفرع استعراضا عاما للتقدم المحرز في الاستجابة لهذه القضايا وما يتصل بها من شواغل ذات أولوية مع التركيز على الإجراءات التي اتخذها مختلف أصحاب المصلحة منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وجرى تنظيم المعلومات في أربعة مجالات عمل واسعة

---

(١) الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبوتسوانا، وبولندا، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنمسا، ونيجيريا، واليابان.

(٢) رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والمجلس الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة حلف شمال الأطلسي.

(٣) إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة الإعلام، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الدعم الميداني، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومكتب شؤون نزع السلاح، ومكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ومفوضية حقوق الإنسان، ومكتب دعم بناء السلام، واليونيسيف، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونسكو، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي.

النطاق وهي: المنع، والمشاركة، والحماية والإغاثة والإنعاش. وقد أدرجت البيانات الأساسية لعام ٢٠١٠ في هذا الفرع على أساس ثلث المجموعة الأولية للمؤشرات المقدمة في تقريري للعام الماضي[٤].

٥ - ويتمثل أحد أهم التطورات المؤسسية فيما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن في إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة، التي يشكِّل جانبا كبيرا من دورها حفز كامل منظومة الأمم المتحدة لكفالة التنفيذ السريع لجميع القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وسيتطلب ذلك التحلي بروح القيادة والمساءلة عن النتائج على نطاق المنظومة دعما للمساواة بين الجنسين، فضلا عن إدخال تحسينات في تطوير الخبرة، وتسلسل الأنشطة، وتوجيه المخصصات المالية، والرصد. وكثير من هذه التحسينات إما إنه جرى توقعها في تقريري بشأن مشاركة المرأة في بناء السلام (A/65/354-S/2010/466)، وفي الاستعراض المستقل بشأن القدرة المدنية في أعقاب النزاعات (A/65/747-S/2011/85)، أو إنها تتسق مع ما ورد في هذين التقريرين.

ألف - المنع

٦ - يشكل منع نشوب النزاعات، بوجه عام، وجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، بوجه خاص، أحد العناصر الأساسية للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ويشمل ذلك تعزيز التدابير ذات الهدف المحدد والمنسقة لمنع العنف الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين وغير ذلك من أشكال العنف الجنساني ذات الصلة بالنزاع؛ وكفالة دعم ما تبذله المرأة من جهود لمنع نشوب النزاع، وأن توفّر نظم الإنذار المبكر معلومات عن التحديات الخاصة التي تواجهها النساء والفتيات؛ والتناول الصريح في التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن وفي قراراته أو في التقارير المقدمة إلى هيئات مجلس حقوق الإنسان، بوصفها أدوات وآليات هامة للمنع لحقوق المرأة وما تتعرّض له هذه الحقوق من انتهاكات. وتكتسي معلومات معينة عن التهديدات والتحديات وتعليمات للعمل بموجبها أهمية جوهرية لكفالة الاستجابة واتخاذ الإجراءات في الوقت المناسب.

---

(٤) انظر S/2010/498، المرفق. طلب مجلس الأمن في بيانه الرئاسي المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (S/PRST/2010/22) تقديم معلومات مقارنة بالمؤشرات: ''وسلّم المجلس في ذلك البيان بضرورة تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بصورة دائمة في عمله ورصد مدى التقدم المحرز في تنفيذه، وأكد على ضرورة تقديم التقارير المتعلقة بقضايا المرأة والسلام والأمن في حينها وبصورة منتظمة، وحثّ الأمين العام على كفالة أن تتضمّن التقارير والإحاطات الخاصة بالبلدان وبالقضايا المواضيعية ذات الصلة معلومات عن قضايا المرأة والسلام والأمن وعن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وذلك باستخدام مجموعة المؤشرات الواردة في تقرير الأمين العام S/2010/498، المرفق، حسب الاقتضاء.

٧ - على مدى السنوات الخمس الماضية، تضمن عدد متزايد من التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن، فضلا عن قرارات تجديد الولايات إشارات إلى المرأة والسلام والأمن. وتواصل هذا الاتجاه في عام ٢٠١٠.

المؤشر: مدى إدراج بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة لمعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة للنساء والفتيات في تقاريرها الدورية - تناول ٥٢ من ٥٨ تقريرا (٩٠ في المائة) من التقارير القطرية المقدمة إلى مجلس الأمن من بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة خلال عام ٢٠١٠ قضايا المرأة والسلام والأمن وبشكل رئيسي العنف الجنسي والعنف الجنساني، وانتهاكات حقوق الإنسان والمشاركة السياسية. غير أن ١٣ تقريرا فقط من هذه التقارير البالغ عددها ٥٢ تقريرا (٢٥ في المائة) قدمت توصيات محددة بشأن القضايا الجنسانية.

المؤشر: عدد ونوع الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن ولها صلة بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) - في عام ٢٠١٠، انطوت معظم الإجراءات التي اتخذها المجلس في هذا المجال على طلب معلومات في التقارير المواضيعية والخاصة ببلد بعينه (بما في ذلك بشأن أفغانستان، ودارفور، والسودان، وكوت ديفوار، وهايتي)، وإنشاء وتجديد ولايات البعثات بصياغات تشير إلى حقوق المرأة أو تعميم مراعاة المنظور الجنساني بالنسبة إلى كل من تشاد، وتيمور - ليشتي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغينيا - بيساو، وهايتي. وعلى سبيل المثال، أدان المجلس بقوة عمليات الاغتصاب الجماعي التي ارتُكبت في واليكالي وفيزي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وحث الحكومة على اتخاذ إجراء، وأعرب عن استعداده لاتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها الجزاءات المحددة الهدف، ضد الجناة. واعتمد مجلس الأمن أيضا قرارا بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع للعام الثالث على التوالي (القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)). ومن أصل ٥٩ قرارا اتخذها المجلس في عام ٢٠١٠ تضمن ٢٢ قرارا (٣٧ في المائة) إشارات محددة إلى القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

المؤشر: مدى معالجة بعثات مجلس الأمن مسائل محددة تؤثر على النساء والفتيات وترد ضمن صلاحياتها وفي تقارير البعثات – عالجت جميع بعثات مجلس الأمن الموفدة خلال عام ٢٠١٠ إلى كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية (أيار/مايو ٢٠١٠)، وأفغانستان (حزيران/يونيه ٢٠١٠)، وأوغندا، والسودان (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠) مسائل تؤثر على النساء والفتيات وردت في اختصاصات البعثات وتقاريرها. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية قدّم كل من رئيس الوزراء ووزير العدل إحاطة إلى البعثة بشأن قضايا العنف الجنسي. واجتمعت البعثة الموفدة إلى أفغانستان بناشطات وزعيمات المعارضة، والمجتمع المدني والمنظمات النسائية، وقدمت إليها إحاطة بشأن جرائم انتهاك حقوق الإنسان المقترفة ضد النساء. واجتمعت البعثة الموفدة إلى السودان بممثلين للجماعات النسائية في جنوب السودان، والأشخاص المشردين داخليا بمن فيهم النساء والشباب، وزارت مستشفي يقدم الخدمات الطبية للنساء في مدينة الفاشر.

٨ - إنني أرحب بهذا الاتجاه الإيجابي نحو مزيد من الإدماج المنهجي لمسألة المرأة والسلام والأمن في إجراءات مجلس الأمن. بيد أن مناقشات المجلس لهذا الموضوع تركز في المقام الأول على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في بعثات حفظ السلام، والامتثال لسياستي المتعلقة بعدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي. ويجب إيلاء مزيد من الاهتمام لأدوار المرأة في منع نشوب النزاع، ولجميع الانتهاكات ضد النساء والفتيات، وللمسائل المتعلقة بالمنع والمشاركة في الأجل الطويل، بما في ذلك في تجديد ولايات البعثات السياسية الخاصة[٥]. وعلاوة على ذلك، فقد أوصيت بأن تُدرج في جميع الإحاطات المقدمة إلى المجلس، بما فيها الإحاطات الشفوية، المسائل المتعلقة بالمرأة السلام والأمن، حسب الاقتضاء، وبأن يتم إدماج هذه المسائل على نحو أفضل في عمل الهيئات الفرعية لمجلس الأمن، مثل الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام والفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات وتسويتها في أفريقيا.

٩ - وانصب تركيز جهود المنع خلال السنوات القليلة الماضية على نوعين من الانتهاكات، وهما: العنف الجنسي المتصل بالنزاع والاستغلال والانتهاك الجنسيان. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، أُنشئ مكتب الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع.

(٥) أشارت ٤ ولايات من ولايات البعثات السياسية الخاصة البالغ عددها ١٢ ولاية إلى المرأة والسلام والأمن (مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي).

وركّزت الممثلة الخاصة على دعم الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تحديد مرتكبي العنف الجنسي في حالات النزاع ومحاكمتهم، وعلى وضع توجيه لإنشاء ترتيبات ميدانية لعمليات الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف المتصل بالنزاع، على النحو الذي طلبه مجلس الأمن في القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠). وتعاونت الممثلة الخاصة تعاونا وثيقا مع فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩) لتعزيز سيادة القانون فيما يتعلق بالعنف الجنسي في حالات النزاع. وعلى الرغم من أن المعلومات عن انتشار وأنماط العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع لا تزال ناقصة، أتوقع أن تساعد هذه الترتيبات، إلى جانب إدخال تحسينات في نظم جمع البيانات وإدارة المعلومات، في الرد على الأسئلة في هذا المجال في المستقبل. ويرد مزيد من المعلومات عن التقدم المحرز في هذا المجال في تقريري عن تنفيذ القرارات ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و١٩٦٠ (٢٠١٠) بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاع.

المؤشر: أنماط العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد النزاع – في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) (S/2010/604) جرى تحديد أنماط العنف الجنسي المتصل بالنزاع في ١٢ حالة وهي: أفغانستان، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية جنوب السودان، ودارفور بالسودان، والصومال، والعراق، وكوت ديفوار، وليبريا، ونيبال، وهايتي.

١٠ - يشكِّل القضاء على الإفلات من العقاب أمرا جوهريا للوقاية من الجرائم الجنسانية. وقد حققت المحاكم الدولية مكاسب هامة في هذا الصدد. بيد أن المحاكم الدولية لن تتمكن مطلقا إلا من محاكمة حفنة من الجناة. وثمة حاجة إلى تدابير معززة لبناء قدرات محددة في نظم العدالة الوطنية لمحاكمة الجرائم الجنسانية وتحسين الهياكل الأساسية اللازمة لحماية الضحايا والشهود. وينبغي تشجيع الدول على التصديق على نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، وجعله جزءا من قانونها المحلي بشكله الكامل. وتشمل المبادرات الأخيرة الواعدة على الصعيد القطري الرامية إلى التصدي للجرائم الجنسانية الاستعانة بمحاكم متنقلة، وإنشاء مراكز للمعاونة القانونية والدعم المقدم من عناصر حقوق الإنسان في البعثات الميدانية ومن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتعزيز القدرات الوطنية لمكافحة الإفلات من العقاب، بوسائل منها دعم المدعين العامين، والتحقيقات القضائية وخدمات الدفاع العام. وفي عام ٢٠١٠، فصلت المحاكم المتنقلة التي أنشأتها الحكومة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، بشراكة مع رابطة المحامين الأمريكيين ومبادرة تحقيق العدالة في المجتمعات المفتوحة، في ١٨٦ قضية، منها ١١٥ قضية اغتصاب نتج عنها صدور ٩٥ حكما بالإدانة.

ويشير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن توفير المعونة القانونية للناجيات من العنف الجنسي في سيراليون نتج عنه صدور ٤٥ حكما بالإدانة في عام ٢٠١٠، مقارنة بعدم صدور أي حكم بالإدانة في عام ٢٠٠٩. ومن المسائل الجوهرية لمنع وقوع عنف في المستقبل، كفالة عدم رجوع مرتكبي الجرائم ببساطة إلى منازلهم ومجتمعاتهم المحلية حيث يحتمل أن يواصلوا ارتكاب العنف. ويتطلب هذا الأمر التنسيق بين برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ومؤسسات العدالة الانتقالية، الأمن والإدارة المحلية.

١١ - وبدأ العديد من البلدان في القيام بحملات لإذكاء الوعي بشأن العنف ضد النساء والفتيات مما يشكل عنصرا هاما لهذه الجهود. ويشتمل ذلك على الاضطلاع بحملات على الصعيد الوطني، مثل حملة مكافحة الاغتصاب في ليبريا التي أطلقتها الرئيسة جونسون - سيرليف. وتشمل الأمثلة على صعيد المجتمع المحلي السينما المتنقلة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية التي ساعدت على توعية المجتمع المحلي بشأن هذه القضية والمبادرات الرامية إلى إشراك الرجال والفتيان في جهود إنهاء العنف ضد النساء والفتيات مثل برنامج ''الرجال كشركاء'' الذي تموله الحكومة في موريشيوس ومبادرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ''الأبعاد الجنسانية للعنف''. وبيَّن برنامج وضعه كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ولجنة نزع السلاح والتسريح والإدماج في شمال السودان والشريك المحلي المنفذ، منظمة ''مبادرون''، أن تمكين الرجال والنساء من الحوار بشأن المسائل الحساسة يشكل وسيلة جوهرية لتغيير المواقف. ومن جهة أخر، خلصت اليونيسيف، فيما يتعلق بالمراهقين، إلى أن مجموعات نقاش مؤلفة من أحد الجنسين فقط يمكن أن تكون فعالة في تغيير السلوكيات المتصلة بالتمييز والعنف الجنسيين، وكشفت عن تحقيق نتائج في جمهورية الكونغو الديمقراطية حيث يقوم مراهقون من الصبية بدعم الفتيات عن طريق التطوع للمشاركة في دوريات لحماية المجتمع المحلي.

١٢ - وهناك تقدم في الجهود المتضافرة التي يبذلها موظفو الأمم المتحدة والعاملون في المجال الإنساني لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين ولتنفيذ سياستي بعدم التساهل إزاءهما مطلقا. وكان هناك تباين في الإدعاءات التي تم الإبلاغ عنها، حيث انخفضت من ١٢٧ بلاغا في عام ٢٠٠٧، إلى ٨٣ بلاغا في عام ٢٠٠٨، ومن ١١٢ بلاغا في عام ٢٠٠٩ إلى ٨٥ بلاغا في عام ٢٠١٠[٦]. ولا بد لمجلس الأمن أن يواصل مناشدته الدول الأعضاء التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين ومنعهما ومحاكمة مرتكبيهما من بين مواطنيها. وأظهر تحليل

(٦) انظر الموقع الشبكي http://cdu.unlb.org، إحصاءات عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

استعراض عالمي[٧] للإجراءات والنتائج الفعلية أن الأمم المتحدة لا تزال تفتقر إلى نظام من شأنه أن يتيح الفرصة للإبلاغ عن الشكاوى على نحو آمن، ويتيح استجابات قوية لحالات الاستغلال المبلّغ عنها، ويذكي من وعي الموظفين على نطاق سلسلة القيادة، كما يجب على الوكالات، والصناديق والبرامج أن تتخذ تدابير أقوى ضد الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

المؤشر: النسبة المئوية لحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها، ويُزعم ارتكابها على أيدي أفراد حفظ السلام من العسكريين، أو المدنيين و/أو العاملين في المجال الإنساني، واتخذت إجراءات بشأنها، من العدد الإجمالي للحالات التي تمت إحالتها – في عام ٢٠١٠، تابعت الدول الأعضاء ما نسبته ٨٧ في المائة من حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين[أ]. ومن بين الحالات التي جرت متابعتها، وردت ردود من الدول الأعضاء عما تبلغ نسبته ٣٩ في المائة من تلك الحالات.

(أ) مذكرات شفوية متبادلة مع الأمم المتحدة، لحالات مسجلة من قِبل الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط، وجرى استكمالها حتى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١.

١٣ - وعلى الرغم من أن العنف الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين على حد سواء يستحقان اهتماما خاصا، فمن الأهمية بمكان ألا نغفل الوقاية من انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى على أساس نوع الجنس التي أكدتها آليات حقوق الإنسان.

المؤشر: عدد ونسبة انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات التي تبلَّغ هيئات حقوق الإنسان وتحال إليها وتقوم هذه الهيئات بالتحقيق فيها – اتخذ المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة إجراءات بشأن ١٢ حالة في الفترة بين ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ في ٦ من البلدان التي جرى استعراضها والبالغ عددها ٢٨ بلدا[أ]. وأشارت معظم هذه الحالات للاعتقال والاحتجاز التعسفي، أو الإعدام بإجراءات موجزة أو أعمال التخويف المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة، بمن فيهم الصحفيون، والمحامون، والنشطاء في مجال المساواة بين الجنسين. وكانت ٣ حالات

(٧) اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ”استعراض شامل للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين المرتكبين من قبل موظفي الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمة الدولية للهجرة، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر“ (تموز/يوليه ٢٠١٠).

على الأقل تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة مرتكبة ضد نساء يعملن على تعزيز حقوق المرأة أو على مساعدة ضحايا العنف الجنسي.

(أ) تشمل البلدان التي عملت فيها بعثة سياسية أو بعثة لبناء السلام أو حفظ السلام خلال عام ٢٠١٠، أو التي كانت تستحق تمويلا لبناء السلام في عام ٢٠١٠، أو البلدان التي نشأت فيها مسألة أبقاها مجلس الأمن قيد نظره في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

المؤشر: عدد ونسبة النساء المنضمات إلى هيئات إدارة مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية – في أيار/مايو ٢٠١١، شكلت النساء ما نسبته ٣٢ في المائة من أعضاء هيئات إدارة ١٢ من مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المعتمدة[أ]. وتدل المعلومات المتاحة على أن ما يقل عن نصف (٥ من ١٢) من هذه الهيئات لديها سياسات أو وحدات جنسانية صريحة.

(أ) من جملة ٢٨ بلدا جرى استعراضها. تشمل البلدان التي عملت فيها بعثة سياسية أو بعثة لبناء السلام أو حفظ السلام خلال عام ٢٠١٠ أو كانت تستحق تمويلا لبناء السلام في عام ٢٠١٠، أو البلدان التي نشأت فيها مسألة أبقاها مجلس الأمن قيد نظره في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. للاطلاع على معلومات عن إجراءات الاعتماد انظر أيضا الموقع الشبكي http://nhri.ohchr.org/EN/Pages/default.aspx.

١٤ - خلال العقد المنصرم، حسّنت التحليلات الجنسانية والمشاورات مع أوساط المرأة من عملية جمع بيانات الإنذار المبكر ومن تصميم أساليب ملائمة للاستجابة. ومن الأمثلة على ذلك لجان السلام النسائية المنشأة في قيرغيزستان عقب أزمة حزيران/يونيه ٢٠١٠ والدعم المقدم إلى حكومة تيمور - ليشتي من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشركاء التنمية الوطنيين والدوليين لإنشاء كادر من الوسطاء المحليين - منهم ما نسبته ٥٠ في المائة من النساء - ونشرهم للمساعدة في النزاعات المحلية ومنازعات الأراضي وفي المجتمعات المحلية المستهدفة لإعادة توطين الأشخاص المشردين داخليا.

١٥ - ومع ذلك، وباستثناءات قليلة، فإن معظم نظم الإنذار المبكر يمكن أن تفعل الكثير لإدماج المنظور الجنساني ومشاركة المرأة. يعكف مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وإدارة عمليات حفظ السلام، بالتعاون مع كيانات أخرى ذات صلة، على وضع إطار لعلامات الإنذار المبكر الخاصة بالعنف الجنسي المتصل بالنزاع، وذلك لإدراجه ضمن نظم الأمم المتحدة للإنذار المبكر والوقاية القائم منها والناشئ.

وتشمل المبادرات الأخرى المتصلة بمنع نشوب النزاع الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا لربط قيادات السلام النسائية في جميع أنحاء غرب أفريقيا لرصد تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

١٦ - وعلى الرغم من الاعتراف منذ عقد كامل بأهمية مشاركة المرأة في منع نشوب النزاع، فإن مزيدا من العمل يجب إنجازه بشكل منهجي لإدماج قضايا المرأة والسلام والأمن في الدبلوماسية الوقائية، والإنذار المبكر، وعمليات رصد حقوق الإنسان والأمن. وحسبما أشير في مصنف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للممارسات الجيدة لعام ٢٠١١ للوقاية من العنف ضد المرأة (انظر A/HRC/17/23، الفرع ثانيا)، وكثيرا ما تغفل الجهود المبذولة في مجال المنع دور هياكل القوة الاقتصادية والاجتماعية غير المتكافئة التي تجعل المرأة أكثر عرضة للعنف. وثمة ميل للتصدي لقضايا المرأة والسلام والأمن في مراحل متأخرة نسبيا من الدورة التي تستغرقها عملية منع نشوب النزاع إلى أن تتم تسويته. فحينئذ تكون كفالة حقوق واحتياجات المرأة في اتفاقات السلام والترتيبات المؤسسية في كثير من الأحيان قد تأخرت كثيرا. وينبغي إدراج تحليل الحالة الأمنية للنساء والفتيات في مجموعة واسعة النطاق من التقارير والإحاطات الشفوية المقدمة إلى مجلس الأمن، بما في ذلك ما يتعلق منها بالدبلوماسية الوقائية.

باء - المشاركة

١٧ - تقع الدعوة إلى تمثيل المرأة ومشاركتها في محافل صنع القرار والمؤسسات والآليات ذات الصلة بمنع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام في صميم القرارات الخمسة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وفي العام الماضي، لاحظت طائفة أوسع من أصحاب المصلحة الأهمية التي تكتسبها مشاركة المرأة. وفي عام ٢٠١١، على سبيل المثال، شجعت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام على اتخاذ تدابير تكفل مشاركة المرأة وتوفير خبرة جنسانية في مجال عمليات السلام والتخطيط وبناء السلام عقب انتهاء النزاع، وبناء المؤسسات العامة في مرحلة ما بعد النزاع، وتضمن مشاركة المرأة على قدم المساواة في البرامج الموجهة لدعم الانتعاش الاقتصادي (A/65/19، الفقرة ١١٥). إلا أنني أشعر بقلق بالغ لأنني أرى أن التقدم لا يزال بطيئاً، استناداً إلى ما يتوافر من بيانات وإلى الإسهامات في هذا التقرير، من حيث كفالة مشاركة المرأة في أقرب فرصة ممكنة، أو التصدي للقيود العديدة التي تحد من قدرات المرأة على المشاركة بأعداد كافية أو التأثير في عملية صنع القرار.

١٨ - وقد لاحظ مجلس الأمن بقلق العام الماضي أن مشاركة المرأة في جميع مستويات عمليات السلام لا تزال منخفضة للغاية (انظر S/PRST/2010/22). وتبين الأبحاث أن إشراك

المرأة في عملية التفاوض وفي أفرقة المراقبين بالاقتران مع تطبيق الخبرة في الشؤون الجنسانية على المجالات الموضوعية لاتفاقات السلام يزيد من احتمال تناول اتفاقات السلام للمسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. ويؤدي إقصاء المرأة وافتقار المفاوضات إلى الخبرة في مجال الشؤون الجنسانية إلى انتكاسات لا رجعة فيها لحقوق المرأة، على نحو يغفل إدراج مسائل حاسمة في اتفاق السلام، مثل مشاركة المرأة في الحكم عقب انتهاء النزاع، واستفادتها من الفرص الاقتصادية والعدالة والتعويضات[٨]. ويشكل إدراج المزيد من الأحكام المحددة ذات الصلة بالمسائل الجنسانية في اتفاقات السلام هدفاً هاماً.

المؤشر: النسبة المئوية لاتفاقات السلام التي تتضمن أحكاماً محددة لتحسين أمن النساء والفتيات ووضعهن – في عام ٢٠١٠، جرى توقيع ما مجموعه تسع اتفاقات سلام شملت ستة بلدان، وتضمن اثنان منها فقط (٢٢ في المائة) أحكاماً تكفل حقوق المرأة (وقّعت كلاهما حكومة السودان وحركة التحرير والعدالة). ويدعو أحدهما تحديداً إلى الوقف الفوري للعنف الجنساني ولتجنيد الفتيات واستغلالهن والتحقيق في جميع الجرائم، بما فيها الجرائم المرتكبة ضد النساء. ومن بين الاتفاقات التسعة المذكورة أعلاه، هناك أربعة اتفاقات برعاية الأمم المتحدة ذات صلة بالسودان.

١٩ - في العام الماضي، شهدنا أمثلة جيدة على الجهود التي بذلت لإشراك المرأة في حل النزاعات. ففي نيسان/أبريل ٢٠١١، قامت سفيرات ألمانيا وأيرلندا والبرازيل والدانمرك وكندا وكينيا والنمسا لدى الاتحاد الأفريقي ببعثة إلى السودان لتشجيع استمرار مشاركة المرأة في جميع المساعي المبذولة لضمان السلام والحفاظ عليه. وفي الفلبين، كان لتعيين امرأة في منصب رئيس مكتب المستشار الرئاسي المعني بعملية السلام في تموز/يوليه ٢٠١٠ تأثير قوي في مجال إعطاء القدوة، مما أدى إلى زيادة مشاركة المرأة في عملية السلام. وهناك خمسة نساء من أصل ١٢ مفاوضاً (٦ من كل جانب) كما أن ٥٠ في المائة (٣) من الموظفين التنفيذيين في مكتب المستشار الرئاسي المعني بعملية السلام هم من النساء[٩].

٢٠ - ولقد آن الأوان لكي تتخذ جميع الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية والوطنية التي تقدم الدعم التقني والمالي إلى عمليات السلام خطوات استباقية لإشراك المرأة وضمان الخبرة

(٨) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، مشاركة المرأة في مفاوضات السلام: الصلات بين الحضور والتأثير (نيويورك، ٢٠١٠).

(٩) لم تسجل أي مشاركة للمرأة في مفاوضات السلام بقيادة الأمم المتحدة في عام ٢٠١٠، ولكن البيانات المستقاة بأثر رجعي تشير إلى أن تمثيل المرأة في أفرقة الوساطة وأطراف التفاوض كان ضئيلا.

في الشؤون الجنسانية. وفي داخل منظومة الأمم المتحدة، بدأت استراتيجية الوساطة والشؤون الجنسانية المشتركة بين إدارة الشؤون السياسية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة بتزويد الوسطاء وأفرقتهم بالخبرات اللازمة لمعالجة القضايا الجنسانية، ولبناء قدرة القيادات النسائية على المشاركة في عمليات السلام. وكجزء من هذه الاستراتيجية، وظَّفت وحدة دعم الوساطة في إدارة الشؤون السياسية عام ٢٠١١ اختصاصياً في الشؤون الجنسانية وشؤون الوساطة للعمل ضمن فريق خبراء الوساطة الاحتياطي التابع للأمم المتحدة وزادت نسبة المرشحات في قوائمها للمرشحين المقبولين لشغل وظائف كبار الوسطاء، وأعضاء أفرقة الوساطة، وخبراء الوساطة المعنيين بمواضيع محددة، إلى ٣٣ في المائة.

٢١ - وبوسع الدول الأعضاء التي تشارك في أفرقة الاتصال والعمليات الأخرى لحل النزاعات أن تقدم حوافز مالية وحوافز أخرى للوفود المفاوضة من أجل تمكين المرأة من المشاركة. وينبغي أن يجتمع المبعوثون الخاصون والوسطاء مع القيادات النسائية والناشطات لأجل السلام في أبكر وقت ممكن من مراحل عمليات الوساطة. وينبغي أن يُجرِي هؤلاء المبعوثون والوسطاء، كإجراء تشغيلي موحد، مشاورات دورية ومنظمة مع المجموعات النسائية في المجتمع المدني، وأن يتولوا رعاية الحوار بين الأطراف في النزاعات المسلحة والمجموعات النسائية. ويتعين وضع مجموعة من الخيارات والأساليب لإشراك المرأة مباشرة في محادثات السلام، ويجب مساءلة القيادة العليا في الأمم المتحدة عن ضمان بذل قصارى الجهود لإشراك المرأة في عمليات السلام. وفي هذا الصدد، أوجه الانتباه إلى المقترحات المحددة الواردة في تقريري إلى مجلس الأمن العام الماضي عن مشاركة المرأة في بناء السلام (A/65/354-S/2010/466، الفقرة ٢٨).

٢٢ - وغالباً ما يتضح غياب المرأة عن المفاوضات الرسمية أيضاً في الهيئات الفنية التي تقدم المساعدة إلى الوساطة، وفي الهيئات التنفيذية من قبيل أفرقة رصد وقف إطلاق النار، واللجان الدستورية، ولجان نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ولجان الأراضي وإصلاح القوانين، وهيئات الحقيقة والمصالحة. ولا تزال المرأة تعاني من الإقصاء عن المجالات الأخرى الحاسمة لصنع القرار في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، كمؤسسات الحوكمة، ومؤتمرات الجهات المانحة، وعمليات التخطيط.

٢٣ - وقد بذلت الجهود على الصعيدين الوطني والإقليمي لزيادة مشاركة المرأة في هيئات ومؤسسات صنع القرار. ففي كولومبيا، أنشئت لجنة وطنية للشؤون الجنسانية لكي تحقق السلطة القضائية في التمييز الذي يشوب العمليات الداخلية للجهاز القضائي وتقوم بتوثيقه وتعزز تكافؤ الفرص لجميع الموظفين في الخدمة العامة. وفي إسرائيل، سن الكنيست قانوناً

جديداً في آذار/مارس ٢٠١١ يقضي بتمثيل المرأة في لجان التحقيق الحكومية. وفي جزر سليمان وكولومبيا وكينيا، شاركت النساء كعضوات في لجان تقصي الحقائق أو هيئات المصالحة. وفي السودان، شكلت النساء نسبة ٤٩ في المائة من الموظفين الفنيين الذين ساعدوا في تنظيم الاستفتاء. وزادت قبرص تمثيل النساء في السلك الخارجي، بما في ذلك تمثيلهن كسفيرات ودبلوماسيات، وهناك مديريتان من أصل ست مديريات (مديريتا الشؤون السياسية والبروتوكول) ترأس كل منهما امرأة. وفي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تشغل المرأة حالياً نسبة ٣١ في المائة من المناصب العليا داخل الهياكل التنفيذية، وتتولى المديرات حالياً رئاسة عدد من البرامج ذات الصلة المباشرة بمنع نشوب النزاعات والأمن.

المؤشر: مشاركة المرأة في الحياة السياسية بدخول البرلمانات وتولي المناصب الوزارية – اعتباراً من حزيران/يونيه ٢٠١١، بلغت نسبة البرلمانيين من النساء على نطاق العالم ١٩ في المائة. ومن أصل ٢٨ بلداً جرى استعراضها[أ]، شكلت المرأة في المتوسط نسبة ١٨ في المائة من البرلمانيين، مع وجود ٤ بلدان فقط تتجاوز فيها نسبة تمثيل المرأة ٣٠ في المائة (أوغندا، وبوروندي، ورواندا، ونيبال – ولديها جميعاً حصص منصوص عليها في التشريعات) و ٨ بلدان تبلغ فيها هذه النسبة ١٠ في المائة أو تقل عن ذلك (جزر القمر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، والصومال، وكوت ديفوار، ولبنان، وميانمار، وهايتي). وسجلت بوروندي أعلى مستوى لتمثيل المرأة في مجلس الشيوخ (٤٦ في المائة) في أفريقيا، وهي ثاني أعلى نسبة في العالم. وسُجل لدى رواندا أعلى مستوى لتمثيل النساء في الغرفة السفلى (٥٦ في المائة) في العالم. وفي ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠، تولت النساء ١٤ في المائة من المناصب الوزارية في البلدان التي جرى استعراضها (ولم تتوفر بيانات عن ذلك إلا في ٢٣ من أصل ٢٨ من هذه البلدان).

(أ) تشمل البلدان التي عملت فيها بعثة سياسية أو بعثة لبناء السلام أو حفظ السلام خلال عام ٢٠١٠ أو كانت تستحق تمويلا لبناء السلام في عام ٢٠١٠، أو البلدان التي نشأت فيها مسألة أبقاها مجلس الأمن قيد نظره في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٢٤ - يمكن لنظام الحصص والتدابير الخاصة المؤقتة الأخرى، على غرار تخصيص مقاعد للنساء، أن تضطلع بدور بارز في زيادة تمثيل المرأة على مستوى صنع القرار. وتتجلى الإمكانات التي تتمتع بها التدابير الخاصة المؤقتة في سياقات شتى. فقد أسهم الدعم الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لاعتماد نظام حصص من أجل انتخاب أعضاء لجنة مخيمات اللاجئين في مستوطنة ''مهيبا'' للاجئين في زامبيا، على سبيل المثال، في زيادة

ملحوظة لنسبة النساء الأعضاء في لجان المخيمات من ٧ إلى ٣٦ في المائة. إلا أن نظام الحصص وحده ليس كافياً. وفي حكومة الصومال الاتحادية الانتقالية، لم يتم التوصل أبداً إلى حصة ١٢ في المائة المقررة في الميثاق الاتحادي الانتقالي، وتبلغ نسبة النساء البرلمانيات ٦ في المائة فقط. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، هناك مادة في الدستور تدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الوظائف العامة وفي المناصب التمثيلية، لم تجد حتى الآن ما يناظرها في القانون الانتخابي. وتتوقف فعالية المحاصصة والتدابير الخاصة المؤقتة الأخرى على بذل المساعي المواكبة لبناء دوائر المؤازرة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين ومحاسبة القيادات.

٢٥ - وحيثما تقدم الأمم المتحدة المساعدة التقنية للعمليات الانتخابية وإعادة بناء مؤسسات الدولة، ستدعم قيام السلطات الوطنية بتقييم الفوائد المحتملة للتدابير الخاصة المؤقتة بما يتسق مع التوصيات الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وآليات حقوق الإنسان الأخرى. ويشمل الدعم الذي يقدمه حالياً عدد من البعثات الميدانية للأمم المتحدة إلى هيئات إدارة الانتخابات الاهتمام بالمساواة بين الجنسين. ويشمل ذلك تقديم الدعم لإنشاء وحدة للشؤون الجنسانية في لجنة الانتخابات في ليبريا وتحسين إرشاد الموظفين الميدانيين الذين يساعدون الحكومات المضيفة أثناء الانتخابات لزيادة مشاركة المرأة بوصفها ناخبة ومرشحة في الانتخابات التي تجري بعد انتهاء النزاع. وفضلاً عن ذلك، أتاح تعزيز الأمن المحيط بالانتخابات للمزيد من النساء فرصة التصويت والترشح للانتخابات.

٢٦ - وتشكل المشاركة الكاملة للمرأة في البعثات الميدانية للأمم المتحدة جزءاً لا يتجزأ من تنفيذ خطط الوقاية والحماية المنصوص عليها في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وضمان مراعاة جهود الإغاثة والإنعاش لأولويات النساء والفتيات واحتياجاتهن. وإنني لا أزال ملتزماً التزاماً تاماً بمواصلة الجهود لزيادة عدد النساء في مناصب القيادة العليا داخل الأمم المتحدة، وأدعو الدول الأعضاء لتقديم أسماء مرشحات.

المؤشر: نسبة النساء اللائي يشغلن مناصب عليا في البعثات الميدانية للأمم المتحدة – اعتباراً من حزيران/يونيه ٢٠١١، باتت المرأة ترأس خمس بعثات من أصل ٢٨ عملية لحفظ السلام وبعثة سياسية وبعثة لبناء السلام (بوروندي، وتيمور - ليشتي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وقبرص، وليبريا) وتشغل منصب نائبة رئيس لخمس بعثات (بوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ودارفور، والعراق، وليبريا). وتبلغ نسبة النساء اللائي يشغلن مناصب عليا (من الرتبة ف-٥ إلى الرتبة مد-٢) ٢٣ في المائة في البعثات السياسية وبعثات بناء السلام، و ٢٤ في المائة في بعثات حفظ السلام.

٢٧ - في العام الماضي، شجع مجلس الأمن الدول الأعضاء على نشر أعداد أكبر من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة من النساء في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وبذلت الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وبوتسوانا، وبولندا، وجمهورية مقدونيا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وكندا، والمكسيك، واليابان وبلدان أخرى جهوداً لتعجيل توظيف النساء في القوات العسكرية و/أو قوات الشرطة واستبقائهن ونشرهن في البعثات الميدانية، ويشمل ذلك إزالة الحواجز القانونية التي تعترض مشاركة المرأة في الخدمات الأمنية، ومراجعة حقوق الوالدين والإجازة الوالدية، وتعزيز السياسات والجهود المناهضة للتحرش الجنسي لمعالجة القوالب النمطية الجنسانية والمواقف التمييزية. وأنشأت إسبانيا جائزة للاعتراف بالجهود الرامية إلى تعزيز دور المرأة أو المساواة بين الجنسين في القوات المسلحة. وتظهر البيانات والمعلومات الوطنية بشأن عمليات النشر أن بعض التقدم قد أُحرز بفضل هذه الجهود. وفي تيمور - ليشتي، على سبيل المثال، تشكل النساء نسبة ١٨ في المائة من القوام الإجمالي للشرطة الوطنية. وفي الفترة من أيار/مايو إلى حزيران/يونيه ٢٠١١، نشرت أكثر من ١٧٠ شرطية من باكستان، وبنغلاديش، وجمهورية تترانيا المتحدة، وزمبابوي، وغانا، وناميبيا ضمن إطار العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، مما رفع النسبة المئوية للشرطيات المنتشرات في هذه العملية إلى أكثر من ١٠,٥ في المائة. وفضلاً عن ذلك، نشرت وحدات للشرطيات من بنغلاديش والهند في هايتي وليبريا على التوالي. ورغم ذلك، لا يزال هناك عدد قليل من النساء اللواتي يشغلن مناصب قيادية في القوات العسكرية وقوات الشرطة على المستويات الوطنية وفي البعثات الميدانية. وبادرت سلوفينيا إلى تعيين أول امرأة برتبة عميد في عام ٢٠١٠. وجرى تعيين أول مستشارة للشرطة في إدارة عمليات حفظ السلام عام ٢٠١٠، وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، عينت امرأة للاضطلاع بدور قيادي في هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في لبنان.

٢٨ - وفضلا عن ضرورة زيادة التمثيل المباشر للمرأة ومشاركتها في عمليات صنع القرار في جميع المؤسسات ذات الصلة بالسلام والأمن، يحظى بنفس القدر من الأهمية كفالة توافر الخبرة في الشؤون الجنسانية من أجل توفير الدعم اللازم للبعثات الميدانية، والمؤسسات الوطنية، وعمليات صنع السياسات والتخطيط. وثمة أمثلة جيدة يمكن الاستفادة منها. فعلى سبيل المثال، في عملية الدوحة للسلام في دارفور، لفتت مساهمة مستشار معني بالمسائل الجنسانية في عملية الوساطة الانتباه إلى الجوانب المتعلقة بنوع الجنس في عملية السلام على مائدة المفاوضات. وانتدبت بلدان مثل أيسلندا والسويد مستشارين معنيين بالمسائل الجنسانية في العديد من البعثات الميدانية، بما فيها القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان، وهي

تنظم بصورة دورية فرص تدريب للمستشارين المعنيين بالمسائل الجنسانية من النساء والرجال الذين سينشرون في الميدان.

المؤشر: النسبة المئوية للبعثات الميدانية التي لديها خبراء في مجال المسائل الجنسانية – اعتباراً من حزيران/يونيه ٢٠١١، باتت البعثات الميدانية التي تتولاها إدارة عمليات حفظ السلام تضم عناصر جنسانية بنسبة ١٠٠ في المائة، ويرأس ٦٠ في المائة من هذه العناصر خبير أقدم في الشؤون الجنسانية. وتضم البعثات الميدانية التي تديرها إدارة الشؤون السياسية مستشارين معنيين بالمسائل الجنسانية بنسبة ٤٦ في المائة (بما فيها البعثات الإقليمية)؛ وقد قامت سائر البعثات الميدانية بتعيين منسقين للشؤون الجنسانية.

٢٩ - يواصل عدد من البلدان والمنظمات الإقليمية وكيانات الأمم المتحدة توفير الدعم المالي والتقني بغرض تحسين مشاركة القيادات النسائية ومجموعات المجتمع المدني وإسهامهما في عمليات صنع القرار. وفي نيبال، على سبيل المثال، ساعد الدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وغيرهما للعملية التشاركية لبناء الدستور النساء على الاضطلاع بأدوار قيادية في هذه العملية وعلى تنظيم أولويات المسائل الجنسانية في الدستور الجديد. ويمكن لاجتماعات أفرقة الاتصال الدولية، والموائد المستديرة للشركاء، ومؤتمرات الجهات المانحة أن تؤدي دوراً بارزاً في ترجمة الأولويات الوطنية إلى التزامات مالية دولية محددة. وفي أيار/مايو ٢٠١١، قدم كل من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومكتب دعم بناء السلام، وصندوق الأمم المتحدة للسكان الدعم لمشاركة المنظمات النسائية الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى في ''مائدة مستديرة للشركاء'' عقدت في بروكسيل لأصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين. ومن الضروري لأي مسعى من أجل بناء السلام الاستثمار في المشاركة السياسية الهادفة للشباب وتعزيزها، بمن فيهم المراهقات، في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع. ويمكن للمجموعات الشبابية الشاملة، على سبيل المثال، التي تتاح فيها فرص الاضطلاع بأدوار قيادية للفتيات والفتيان على حد سواء، أن تسهم مساهمة إيجابية في إعادة إعمار مجتمعاتها المحلية وتنميتها.

٣٠ - إلا أن الكثير من هذه المبادرات محدود النطاق ومخصص الغرض وغير ممول تمويلاً كافياً. ومن المجالات التي تفتقر إلى التمويل الكافي بشكل خاص بناء قدرات المنظمات النسائية في حالات النزاع وما بعد النزاع. وتحتاج حركات السلام النسائية بصورة ماسة إلى الدعم وإلى التعزيز، ولا سيما حين لا يزال نزاع ما محتدماً أو لا تزال أزمة ما مستعرة. وتدفع الأزمات والنزاعات بالنساء إلى الاضطلاع بأدوار غير تقليدية جديدة، كقائدات

لحركات السلام والديمقراطية، كما نرى بوضوح في بعض الدول العربية في الوقت الراهن. ولكن الانتقال من مرحلة الأزمة إلى تمكين المرأة من المشاركة في محادثات السلام، والإصلاح الدستوري، وعمليات انتقال السلطة بصورة ديمقراطية، والتخطيط في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع يستدعي تقديم الدعم المتواصل للتعبئة، الذي لا يجد التمويل الكافي إلا نادراً.

٣١ - واستؤنف هذا العام العمل بالممارسة التي تقضي بتنظيم الأيام المفتوحة العالمية للمرأة والسلام والأمن. ففي الفترة الممتدة بين حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر ٢٠١١، نظمت حوارات الأيام المفتوحة بين نساء من المجتمع المدني والقيادات العليا في الأمم المتحدة في أكثر من ٢٠ بلداً. وعبرت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في عام ٢٠١١ عن قيمة هذه العملية فدعت إدارة عمليات حفظ السلام إلى عقد الأيام المفتوحة في العمليات الميدانية، كممارسة منتظمة (A/65/19، الفقرة ١٤٨). وأضفى مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون بالفعل طابعاً مؤسسياً على هذه الحوارات.

٣٢ - وتبرز الحاجة إلى تحسين الآليات والموارد لكفالة اطلاع مجموعات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين ودعمها وتمثيلها في عمليات صنع القرار العامة. وفي تقريري عن مشاركة المرأة في بناء السلام، دعوتُ الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والدول الأعضاء إلى توفير الفرص الهادفة لمشاركة المرأة في محافل حل النزاعات وبناء السلام. وطلبتُ أن تكفل الإجراءات التشغيلية الموحدة دعوة عينة من نساء المجتمع المدني والسياسي إلى المشاركة في مؤتمرات الجهات المانحة، وإتاحة وصولها إلى جميع وثائق المؤتمرات، وتخصيص حيز لها على جدول أعمال المسائل الراهنة ذات الأهمية، وتقديم المساعدة لها في عقد الاجتماعات التحضيرية وإعداد ورقات السياسات. وخلال العام المقبل، سوف تتخذ الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمرات دولية بشأن جنوب السودان، ودارفور، وأفغانستان، وغينيا، على سبيل المثال لا الحصر. وسأواصل دعوة معاونيّ إلى تنفيذ الالتزامات التي تعهدنا بها لكفالة أن تكون هذه المحافل شاملة للجميع وذات طابع تمثيلي.

جيم - الحماية

٣٣ - أُحرز تقدم كبير على المستوى المعياري في هذا المجال خلال العقد الماضي، بما في ذلك من خلال العناية الأكبر التي أولاها مجلس الأمن لقضايا المرأة والسلام والأمن[١٠]،

(١٠) انظر قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، و ١٩٦٠ (٢٠١٠).

والأطفال في التراعات المسلحة[11]، وحماية المدنيين[12]. وثمة فهم أفضل حاليا للشواغل المحددة المتصلة بالحماية والأمن للنساء والرجال والفتيان والفتيات، كما يتوفر إقرار قوي بأن إدراج القضايا الجنسانية ضروري من أجل كفالة فعالية قطاع الأمن.

٣٤ - بيد أن الإطار المعياري للحماية لا يزال بحاجة إلى أن تجري ترجمته إلى جهود أكثر فعالية وأفضل تنسيقا على أرض الواقع. والتحديات القائمة هائلة. فالعدد البالغ الارتفاع للأشخاص النازحين بفعل التراع المسلح والعنف المعمم وانتهاكات حقوق الإنسان، وتقديره ٢٧,٥ مليون نسمة، إنما يعكس التراعات المطولة والأنماط الآخذة في التطور للعنف المسلح[13]. وكثيرا ما يشكل النساء والفتيات أغلب السكان النازحين وهن يواجهن بوجه خاص خطر العنف الجنسي والجنساني أثناء الفرار، وفي المخيمات، وخلال مرحلة العودة وإعادة الاندماج. وتأتي التقارير المستمرة عن العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فضلا عن التقارير بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الصادرة حديثا عن لجان تقصي الحقائق التي شكّلها مجلس حقوق الإنسان بشأن الجماهيرية العربية الليبية (انظر A/HRC/17/44) وكوت ديفوار (انظر A/HRC/17/48)، كتذكِرة بالحاجة إلى تقوية الجهود الرامية إلى كفالة احترام الالتزامات القانونية الدولية وتوفير الحماية إزاء تلك الفظاعات.

٣٥ - وتقتضي معالجة التحديات الأمنية والاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في مجال الحماية إلى جهود حثيثة طويلة الأجل من قِبل جميع الأطراف المعنية وإلى عناية لا تفتر من مجلس الأمن، بما في ذلك من فريق الخبراء غير الرسمي المعني بحماية المدنيين، التابع للمجلس. ومن الأهمية بمكان أن يستمر الاستثمار في تقوية قدرات الأطراف الفاعلة الوطنية والإقليمية والدولية في مجال إدراج المنظورات الجنسانية في السياسات الأمنية، وإجراءات العمل، والبرامج والأنشطة، وأن تُضفى صبغة مؤسسية على الاستراتيجيات المبتكرة التي أثمرت نتائج إيجابية. ومن بين الأمثلة على ذلك الاستعراض الذي أجرته اليونيسيف في أيار/مايو ٢٠١١ لممارسات الحماية الواعدة للأطفال الناجين من العنف الجنسي، وتنسيق إجراءات التشغيل الموحدة بشأن العنف الجنسي والجنساني التي تستخدمها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون

---

(١١) انظر قرارات مجلس الأمن ١٢٦١ (١٩٩٩)، و ١٣١٤ (٢٠٠٠)، و ١٣٧٩ (٢٠٠١)، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، و ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، و ١٨٨٢ (٢٠٠٩).

(١٢) انظر قرارات مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩)، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، و ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، و ١٨٩٤ (٢٠٠٩).

(١٣) Norwegian Refugee Council, Internal Displacement Monitoring Centre *Internal Displacement: Global Overview of Trends and Developments in 2010* (Geneva, 2011).

اللاجئين في ٨٠ في المائة من عملياتها في السياقات الحضرية وفي ٩٣ في المائة من سياقات المخيمات.

٣٦ - ويتعين إدماج القدرة على منع وقوع انتهاكات حقوق النساء والفتيات ومواجهة تلك الانتهاكات في إعداد وتدريب وتوجيه الأطراف الفاعلة في مجالات حفظ السلام والعمل الإنساني وقطاعات الأمن الوطني. وتُظهر الإسهامات في هذا التقرير عددا من المبادرات الجديدة الرامية إلى استحداث أو تحسين التدريب والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية النساء والفتيات وحقوقهن واحتياجاتهن الخاصة. وتتضمن تلك المبادرات دورات التعلّم الإلكتروني الجنساني لأفراد الأمن في الأرجنتين والمكسيك، واستراتيجية التدريب الخاصة بإدارة عمليات حفظ السلام الرامية إلى دعم الترويج للمنظورات الجنسانية من قِبل جميع أفراد أنشطة حفظ السلام المتعددة الأبعاد، والمبادئ التوجيهية المشتركة بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في ما تقوم به القوات العسكرية التابعة للأمم المتحدة من أعمال في سياق عمليات حفظ السلام، وما استحدثته شرطة الأمم المتحدة من توجيه وتدريب بشأن إجراء التحقيقات ومنع ارتكاب العنف الجنسي والعنف الجنساني، وإدماج القضايا الجنسانية كجزء من برنامج التدريب على إدارة عمليات حفظ السلام التابع لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وإدراج برنامج الأغذية العالمي لتدريب خاص بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين والعنف الجنساني ضمن ما يوفره البرنامج من تدريب على الحماية في عمليات المساعدة الغذائية. ويتمثل مثال آخر في الشراكة بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، والرامية إلى إعداد مواد تدريبية قائمة على مختلف سيناريوهات مكافحة العنف الجنسي لحفظة السلام العسكريين. وفي عام ٢٠١١، بدأ التدريب المستند إلى تلك المواد في البلدان المساهمة بقوات.

٣٧ - ويمثل إنشاء دوريات الحماية وخفارة المجتمعات المحلية ممارستين جيدتين أخريين يمكن التوسع فيهما. وتبين التقارير الآتية من البعثات في جمهورية الكونغو الديمقراطية وهايتي ودارفور أن دوريات الحماية داخل مخيمات ومجتمعات المشردين داخليا وحولها ساعدت، إلى جانب توفير حراسة للنساء أثناء قيامهن بأنشطة كسب الرزق، ساعدت على درء العنف الجنسي والجنساني. وسُجِّلت نتائج إيجابية في هايتي حيث تضمنت أنشطة خفارة المجتمعات المحلية التي تضطلع بها شرطة الأمم المتحدة وجودا أكبر للضابطات ووحدة شرطية متنقلة للشؤون الجنسانية للمشردين داخليا متخصصة في التعامل مع العنف الجنسي والجنساني. وتشمل التدابير الواعدة الأخرى إعداد خطط الحماية؛ وإنشاء أفرقة حماية مشتركة تتضمن

موظفات؛ وتوفير الأضواء والمصابيح، ومعدات جمع المياه، والأفران ذات الكفاءة في استهلاك الوقود؛ وإيفاد مستشارات في مجال حماية المرأة إلى البعثات. وأدى إطلاق مبادرة برنامج الأغذية العالمي المتعلقة بالوصول الآمن لحطب الوقود والطاقة البديلة في الأوضاع الإنسانية إلى الحد من تعرُّض النساء للعنف أثناء جمع الوقود في بلدان عدة. وإنني أرحب بجميع هذه الجهود وأحث على تقييمها بغية إتاحة تكرار الممارسات الجيدة.

٣٨ - ومن الضروري مواصلة الاستثمار في تقوية قدرة المؤسسات الأمنية والقانونية والقضائية الوطنية على مواجهة تحديات الحماية المتعلقة بالشؤون الجنسانية. وفي تيمور - ليشتي، عيّنت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي موظفين وطنيين متخصصين في الشؤون الجنسانية في وحدة دعم قطاع الأمن ووحدة دعم إدارة شؤون العدالة. وفي ليبريا، أنشأت الشرطة الوطنية الليبرية، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٥٨ وحدة لحماية النساء والأطفال عبر أنحاء البلاد بغية توفير الحماية للنساء والأطفال والأشخاص الضعفاء؛ وأنشأت وزارة العدل والمحكمة الجنائية وحدة لجرائم العنف الجنسي والجنساني. وفي السودان، دعمت بعثة الأمم المتحدة في السودان بناء قدرة الشرطة الوطنية السودانية على مواجهة حوادث العنف الجنساني. وفي كولومبيا، بذلت الحكومة بمساعدة أطراف فاعلة وطنية ودولية جهودا من أجل تحسين البرامج الرامية إلى حماية الضحايا والشهود. ويمثل تزويد النساء بالوثائق، بما في ذلك شهادات الميلاد، ووثائق الهوية الشخصية، وشهادات التصديق على الزواج، ووضع اللجوء، تدبيرا آخر مهما من تدابير الحماية تدعمه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وجهات أخرى. وواصل صندوق الأمم المتحدة للسكان تدريب وحدات الشرطة والوحدات العسكرية على الاستجابة بحساسية للناجين من العنف الجنساني، بما في ذلك من خلال دعم إنشاء وحدات خاصة. وتدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة قدرات قطاعات الأمن الوطني على الاستجابة للعنف الجنساني ومنعه في أوغندا وتيمور - ليشتي وليبريا وهايتي من خلال مبادرات مثل إنشاء خط ساخن للمرأة في ليبريا، وتوفير معدات الاستجابة لوحدات الحماية الخاصة في هايتي. ودعمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بالاشتراك مع وزارة الشؤون الجنسانية والتنمية في ليبريا، النساء المحليات في أكواخ السلام القائمة على أساس المجتمع المحلي في القيام بالتوسط وحل النزاعات، ومعالجة المواقف السلبية لدى الرجال والفتيان، وتوفير خدمات الإرشاد والإحالة للناجين من العنف الجنسي والجنساني.

٣٩ - ويزداد العنف الجنساني شيوعا وحِدّة حينما تتوفر إمكانية الحصول على السلاح بلا ضابط. وفي هذا العام (٢٠١١)، تحل الذكرى السنوية العاشرة لبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة، ويشهد العام اتخاذ خطوات ذات شأن في العملية الجارية

صوب التوصل إلى إبرام معاهدة بشأن تجارة الأسلحة. وسيشهد العام المقبل (٢٠١٢) المؤتمر الاستعراضي الثاني بشأن تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة بشأن تجارة الأسلحة. وتوفر هذه المناسبات فرصا للنظر في القضايا المتصلة بالجنسانية وبالسن عند صياغة السياسة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة. وفي شباط/فبراير ٢٠١١، وقّع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح مذكرة تفاهم مع شبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة تتضمن تعميم مراعاة المنظور الجنساني والتنوع في مجال مراقبة الأسلحة ونزع السلاح والسلام والأمن، كأحد مجالات التعاون. وإضافة إلى ذلك، أوليت عناية متجددة لمشاركة النساء في صنع القرار بشأن نزع السلاح ومنع الانتشار ومراقبة الأسلحة على المستوى الحكومي الدولي مع اتخاذ قرار الجمعية العامة ٦٥/٦٩.

٤٠ - ولئن كان من الأمور الأساسية تحسين الحماية والأمن إلى جانب إعداد المستجيبين الأوائل لمعالجة حوادث العنف الجنسي وسائر أشكال العنف الجنساني، فإن فعالية تلك التدابير تتوقف على مشاركة النساء والفتيات بغية ضمان أن توفر المساعدة استجابة مباشرة لاحتياجاتهن المحددة وأن تسهم في المنع الطويل الأجل للعنف ضد النساء والفتيات. وينبغي لجميع الجهود الرامية إلى تحسين الوقاية والحماية أن تترافق مع زيادة الموارد الموجهة لمعالجة مختلف الاحتياجات الاجتماعية والصحية والتعليمية والاقتصادية والقانونية للناجين. ومن شأن جسامة التحديات التي تواجهها النساء في مجال الحماية أن تكون لها آثار جدية على الموارد، وإنني أناشد الدول الأعضاء بذل جهود خاصة من أجل كفالة توفر الموارد الملائمة في هذا المجال.

دال - أنشطة الإغاثة والإنعاش

٤١ - منذ تقريري الأخير، تعزَّز كثيرا العمل الذي ينظم مشاركة المرأة والمساواة بين الجنسين في مجال الإغاثة والإنعاش. ويحدد تقريري لعام ٢٠١٠ عن مشاركة المرأة في بناء السلام (A/65/866-S/2010/466) التزامات الأمم المتحدة في هذا المجال على نطاق المنظومة. وفي الاستعراض المستقل بشأن القدرات المدنية في أعقاب التراعات (A/65/747-S/2011/85)، دعا فريق كبار الاستشاريين إلى إدماج المساواة بين الجنسين في عمليات الأمم المتحدة للاستجابة في مرحلة ما بعد انتهاء التراع. وأوضح تقرير التنمية في العالم ٢٠١١: التراع والأمن والتنمية الصادر عن البنك الدولي أن المرأة يجب أن تشارك مشاركة كاملة في المجالات ذات الأولوية للعدالة والأمن وخلق فرص العمل إذا ما ابتُغي تحقيق الاستقرار والنمو في مرحلة ما بعد انتهاء التراع.

٤٢ - وفي السنة الماضية كان هناك إدراج أكثر اتساقا للتحليل الجنساني في مجال أطر تخطيط الإغاثة والإنعاش. وتقوم حكومة ليبريا، على سبيل المثال، بدعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بوضع إطار لتوليد بيانات مصنفة حسب الجنس لتحسين استهداف الخدمات. وأدى إدخال أداة للتحليل الجنساني لدى شركاء اليونيسيف العاملين في مناطق النزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى إحداث تغيير جذري في طريقة تنفيذهم لبرنامج تعليم الفتيات، وذلك بمساعدتهم على إعادة تقييم الأسباب الجذرية لانقطاع الفتيات عن الدراسة في مناطق النزاع، وإعادة تصميم استراتيجيتهم وفقا لذلك.

٤٣ - ومع ذلك، فإن قضايا النساء والفتيات لا تزال إلى حد كبير من الأمور المؤجلة في معظم برامج الإنعاش الاقتصادي، وعلى نفس المنوال، وباستثناء عدد قليل من الصناديق الاستئمانية المتعددة المانحين، يظل تمويل احتياجات النساء والفتيات في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، وبخاصة التمويل الذي ينجز عبر جماعات المجتمع المدني النسائية، منخفضا بصورة لافتة.

٤٤ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١١ عقد البنك الدولي، والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي اجتماعا لاستعراض عمليات التخطيط لمرحلة ما بعد انتهاء النزاع ومرحلة ما بعد وقوع الكوارث واتفقوا على العمل على إعداد خبرة جنسانية قطاعية وإدماجها بشكل منهجي في جميع عمليات التخطيط الوطنية وما ينتج عنها من عمليات وضع البرامج. وسوف يقتضي ذلك تدريبا منهجيا للخبراء القطاعيين على مسائل المساواة بين الجنسين قبل نشرهم وضم خبراء قضايا جنسانية في قطاعات محددة إلى أفرقة قطاعية وليس إلى أفرقة يعمل أعضاؤها بشكل مستقل وقائم بذاته، ووضع نظم للمساءلة والحوافز لدعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني.

٤٥ - وما لم تدعم هذه الخبرات والتحليلات والبرامج من خلال زيادة التمويل، فإنها لن تحقق النتائج المرجوة منها. وفي العام الماضي، وفي تقريري عن مشاركة المرأة في بناء السلام (A/65/354-S/2010/466)، قدمت إلى مجلس الأمن بيانات بشأن مستويات التمويل المخصصة لتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين في سياقات ما بعد انتهاء النزاع، وأشرت إلى أن المستوى الإجمالي بلغ ٥,٧ في المائة، وطلبت إلى الدول الأعضاء والهيئات الإقليمية العمل معي على بلوغ حد أدنى هو ١٥ في المائة بالنسبة إلى جميع الصناديق التي تديرها الأمم المتحدة دعما لبناء السلام. وقد تم إحراز تقدم نحو تحقيق هذا الهدف، وهناك ممارسات جيدة لتكرار تطبيقها. وأعلن صندوق بناء السلام مؤخرا مبادرة تعزيز المساواة بين الجنسين بمبلغ قيمته ٥ ملايين دولار، وهي بمثابة نداء لمرة واحدة لتقديم مقترحات لدعم مشاركة المرأة في بناء السلام، والتزام بمضاعفة الإنفاق على تمكين المرأة بحلول عام ٢٠١٢.

المؤشر: نسبة مدفوعات الصناديق الاستئمانية المتعددة المانحين المستخدمة في معالجة مسائل المساواة بين الجنسين – تعطي آليات التعقب المحسنة داخل منظومة الأمم المتحدة صورة أفضل عن كيفية دعم الصناديق والمشاريع لأهداف المساواة بين الجنسين. فقد اعتمد صندوق بناء السلام، على سبيل المثال، نظاما لمؤشرات المساواة بين الجنسين في عام ٢٠٠٩، استنادا إلى نظام للتقييم من صفر إلى ٣ نقاط، الذي كان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أول مستعمليه. فالحصول على نقطتين يعني أن المشاريع تعتبر المساواة بين الجنسين هدفا ''مهما''. ويعني إحراز ثلاث نقاط أن المشاريع تعتبر المساواة بين الجنسين هدفا ''أساسيا''. وخلال عام ٢٠١٠، حصل ٣٩ في المائة من الصناديق على نقطتين وأحرز ٥ في المائة منهم ثلاث نقاط، مقارنة بتقييم عام ٢٠٠٨ حيث أحرز ٢٢ في المائة من الصناديق نقطتين بينما حصل ٢ في المائة منهم على ثلاث نقاط. وسيتم خلال العام المقبل جمع معلومات عن مدى اهتمام الصناديق الاستئمانية المتعددة المانحين الأخرى التي تديرها الأمم المتحدة بمسألة المساواة بين الجنسين.

٤٦ - لقد دعوت جميع هيئات الأمم المتحدة إلى تنفيذ نظام للتعقب في تقريري لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ عن بناء السلام (A/63/881-S/2009/304 و A/64/866-S/2010/386). ويطبق حاليا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وصندوق بناء السلام مؤشرات المساواة بين الجنسين، أو نظم تعقب لقياس الإنفاق على تمكين النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين. وتشير بيانات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إلى أنه منذ بدء العمل بنظام مؤشرات المساواة بين الجنسين، تشمل النداءات الموحدة لعام ٢٠١١ مشاريع تتضمن التحليل الجنساني أكثر بكثير من نداءات عام ٢٠١٠ وللمرة الأولى تشمل مشاريع تنسيق المجموعات باستمرار إجراءات جنسانية. وهذا يمثل تقدما ذا أهمية. ومع ذلك، لا يزال هناك نقص في القدرات اللازمة لإجراء تحليل جنساني فعال وملموس للتدفقات التمويلية. وهناك حاجة إلى التحلي بمزيد من الإرادة السياسية وروح القيادة في هذا المجال لضمان التماسك والاتساق في استخدام مؤشرات المساواة بين الجنسين، وأدعو جميع هيئات الأمم المتحدة إلى مواصلة جهودها بهذا الشأن.

٤٧ - وفي العام الماضي، كان هناك تركيز متجدد على مسألة التمكين الاقتصادي للمرأة والوصول إلى الموارد، بما في ذلك الوصول إلى برامج توفير فرص العمل، والحصول على الأراضي، والإسكان والممتلكات، والموارد الإنتاجية الأخرى. وما تزال هناك تحديات كبيرة. فعلى سبيل المثال، تتأثر إنتاجية النساء المزارعات في أفريقيا سلبا بسبب عدم السيطرة على

الأصول الإنتاجية بما فيها الأرض والحصول على القروض. وتبرز البيانات الواردة من الضفة الغربية اختلافات مهمة بين مستويات انعدام الأمن الغذائي لدى الأسر التي يعيلها رجال وتلك التي تعيلها نساء، وهي المستويات التي ترتبط بتوافر فرص العمل، حيث يعاني ٣٠ في المائة من الأسر التي تعيلها نساء من انعدام الأمن الغذائي، مقارنة بنسبة ٢٢ في المائة من الأسر التي يعيلها رجال[١٤]. وعبر المناطق، لا تزال النساء تتركزن بشكل غير متناسب في أشكال العمل الهشة. ومن شأن هذه التحديات أن تعوق التقدم صوب تحقيق الأهداف العالمية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والتنمية، والحد من الفقر، وأن تواصل تعريض النساء للخطر. وهذا مجال يتطلب الاستثمار من قِبل الدول الأعضاء، والقطاع الخاص وهيئات الأمم المتحدة.

٤٨ - ومن شأن التركيز المتجدد على أولوية خلق فرص العمل خلال فترة ما بعد انتهاء النزاع مباشرة أن يُترجم إلى برمجة على مدى السنوات المقبلة. ومن الضروري أن يتم تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع هذه الجهود. وهناك أمثلة جيدة للبناء على منوالها كالتعاون بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي في هايتي. وفي عام ٢٠١٠، وفر البرنامجان فرص عمل مؤقتة لما يبلغ عددهم ٢٤٠ ٠٠٠ من الهايتيين، ٤٠ في المائة منهم من النساء[١٥]. وأؤكد مجددا الالتزام المعبر عنه في تقريري عن مشاركة المرأة في بناء السلام أن الأمم المتحدة ستطبق مبدأ مجال التكافؤ في جميع برامج العمل المؤقت في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع حتى لا يحصل أي من الجنسين على أكثر من ٦٠ في المائة من أيام عمل الفرد (A/65/354-S/2010/466، الفقرة ٥٠). ويجب أن تعالج الجهود الوطنية لخلق فرص العمل مسألة القيود المرتبطة بالمسائل الجنسانية المفروضة على قدرات المرأة وتنقليتها. ويشمل البرنامج المشترك بين الأمم المتحدة وحكومة ليبريا لتوظيف وتمكين الشباب والشابات والرجال تدابير خاصة لمعالجة المعوقات الهيكلية التي تواجهها الفتيات المراهقات، ويعزز خلق فرص عمل غير تقليدية للشابات، ويضم مجموعة من المدربات لتقديم نماذج نسائية تقتدي بها الشابات.

٤٩ - ويعد الوصول إلى الخدمات الأساسية مجالا آخر لاهتمام دولي فوري في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع. فتوفير الخدمات للسكان لتلبية الاحتياجات الأساسية في أعقاب النزاع يشكل مهمة هائلة، وقلما يتم خلال الاضطلاع بها الاهتمام بشكل ملائم بالقدرات المتفاوتة

---

(١٤) WFP, FAO and The Palestinian Central Bureau of Statistics, *2010 Socio-Economic and Food Security Survey, West Bank and Gaza Strip, Occupied Palestinian Territory*, http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/DB42F93DC4486E97852578480078E78A-Full_Report.pdf.

(١٥) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، هايتي بعد عام واحد (نيويورك ٢٠١٠). متاح أيضا على الموقع http://www.undp.org/haiti/doc/Haiti-IYearLater-E-final-sm.pdf.

بين الرجال والنساء، وبين الفتيان والفتيات، للوصول إلى الخدمات. ولا بد من معالجة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في مجالات الصحة، والتعليم، والدعم القانوني، والدعم المعيشي، وتوفير الخدمات الأخرى كالمياه والصرف الصحي. وثمة حاجة إلى برمجة مبتكرة لدعم المرأة للوصول إلى الخدمات التي تحتاجها هي وأفراد أسرها. ومن النماذج الواعدة برنامج ''مدينة الفرح'' التي افتتحت في وقت سابق من هذا العام في بوكافو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كمركز لتمكين ودعم النساء والفتيات اللواتي تعرضن للعنف الجنسي، وذلك من خلال التدريب على النشاط الجماعي، والقيادة وغير ذلك من المهارات. ومن البرامج الأخرى لبرنامج الأغذية العالمي برنامج المساعدة الخاصة الذي ينفذ في مستشفى بانزي في جنوب كيفو والذي يتيح للناجيات من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس البقاء فترة أطول تحت الرعاية اللازمة وتلقي المساعدة الطبية والنفسية، وذلك من خلال تقديم مساعدات غذائية مباشرة.

٥٠ - وهناك حاجة إلى إيلاء اهتمام خاص للاستثمارات في مجال التعليم والمهارات الحياتية وفرص كسب العيش للفتيات المتأثرات بالنزاعات المسلحة. وتعمل اليونيسيف مع السلطات الوطنية والشركاء المحليين لضمان استئناف التعليم في أسرع وقت ممكن عبر إنشاء أماكن مؤقتة للتعلم، وفضاءات ملائمة للمراهقين والمدارس الملائمة للطفل أثناء الأزمات وبعدها. وفي العراق، شملت حملة العودة إلى المدرسة ٠٠٠ ١٩٦ طالب (٣٩ في المائة منهم من الفتيات)، و ٠٠٠ ١٥ مدرس (٤٦ في المائة منهم من الإناث)، مع توفير مواد أساسية للدراسة والتدريس تهدف إلى خفض تكاليف التعليم بالنسبة للأسر وتشجيع الالتحاق بالمدارس وعدم الانقطاع عن الدراسة.

٥١ - وفيما يتعلق بعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، تظل إعادة الإدماج هي المرحلة الأكثر تحديا، حيث غالبا ما لا تستفيد المقاتلات السابقات ومؤيدات المقاتلين في كثير من الأحيان من هذه البرامج على نحو كاف. وعلى الرغم من أن المشاركات تتلقين عادة ما يبلغ مقابل سنة واحدة من المساعدة الاقتصادية لإعادة الإدماج، فإن الغالبية العظمى من البرامج تفتقر إلى المكونات الاجتماعية اللازمة لإعادة الإدماج الفعلي في المجتمعات المحلية. وقد وضعت الأمم المتحدة توجيهات شاملة على نطاق المنظومة بشأن برامج السلاح والتسريح وإعادة الإدماج المراعية للمنظور الجنساني. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أجري أول تدريب للمديرين في مجال برمجة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج المراعية للمنظور الجنساني في أوسلو من قبل الفريق المشترك بين الوكالات المعني بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وذلك بدعم من المفوضية الأوروبية والمركز الدولي للدفاع النرويجي. وخلال السنة الماضية، نفذت البلدان والهيئات المانحة كالمنظمة الدولية للهجرة،

وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة مجموعة من المبادرات في إندونيسيا، وأوغندا، وبوروندي، وجنوب السودان، والسودان، وسيراليون، وليبريا، ونيبال، على سبيل المثال، لتعزيز المساواة بين الجنسين في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتحسين الإحالة على الخدمات كخدمات الرعاية الصحية وخدمات المشورة النفسية والاجتماعية، للإناث المقاتلات السابقات ومؤيدات المقاتلين ووصولهن إلى المساعدة على إعادة الإدماج الاقتصادي.

٥٢ - وتعد آليات العدالة الانتقالية حاسمة لإنهاء دورات العنف وتأكيد اتفاق وطني جديد للسلام. وهي بالتالي وسيلة فريدة من نوعها للتصدي لانتهاكات حقوق المرأة وتأكيد المساواة بين الجنسين كمبدأ تأسيسي للمواطنة. وقد كفل إدراج الخبرة الجنسانية في عمليات تقصي الحقائق، كما هو الحال في كوت ديفوار، أن لا يتم تجاهل انتهاكات حقوق النساء والفتيات. وبالمثل، يجب أن تعالج ولايات لجان تقصي الحقائق وعمليات العدالة الأخرى انتهاكات حقوق النساء والفتيات المرتبطة بالنزاع، وتكون مصممة على أساس مشاورات مع النساء، وتضمن تمثيل المرأة على جميع المستويات، وتشرك في عملها خبراء المساواة بين الجنسين، وتضمن المشاركة الكاملة للنساء كشاهدات ومستفيدات. وفي نيبال، دعمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة منظمات المجتمع المدني لإجراء مشاورات على نطاق البلد، توِّجت باجتماع وطني للنساء للتعبير عن أولوياتهن ومطالبهن المتعلقة بالعدالة. وفي أوغندا، أجرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئة حقوق الإنسان في أوغندا مشاورات مع الضحايا، بما في ذلك مجموعات منفصلة من النساء، سوف تقوم الآن بتوفير المعلومات لبرنامج للتعويضات يراعي الاعتبارات الجنسانية.

المؤشر: مدى تضمن لجان تقصي الحقائق والمصالحة أحكاما لمعالجة المسائل المتعلقة بحقوق النساء والفتيات ومشاركتهن – منذ عام ٢٠٠٠، شكلت النساء في المتوسط ٢٥ في المائة من أعضاء لجان تقصي الحقائق والمصالحة. ومن بين ٢٠ لجنة من هذه اللجان، شكلت النساء نسبة ٢٠ في المائة أو أكثر في ١٥ لجنة وشكلن نسبة ٣٣ في المائة أو أكثر في ٨ لجان[أ].

(أ) UN Women. *A Window of Opportunity*? Making Transitional Justice Work for Women (New York, 2010) متاح أيضا على الموقع: http://www.unifein.org/attachments/products/0701_MakingtransitionalJusticWorkFor Women_en.pdf.

٥٣ - يجب تحسين برامج التعويضات لضمان جبر الضرر الشامل والتحويلي للمرأة، بما في ذلك ما يتعلق بجرائم العنف الجنسي، مع إيلاء اهتمام خاص لتجنب تعريض الضحايا

للخطر أو وصمهن بالعار من جديد. وقد اكتسبت برامج التعويضات اهتماما مطردا في السنوات الأخيرة بطرق منها التقرير المواضيعي لعام ٢٠١٠ الذي وضعته المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (A/HRC/14/22)، وتقديم تعويضات للنساء ضحايا جرائم الحرب في سياقات مختلفة، بما في ذلك في تيمور - ليشتي، وسيراليون، وكولومبيا. وأيد الصندوق الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة برنامج التعويضات الوطنية في سيراليون فيما يتعلق بتوفير دعم سبل كسب العيش والتدريب على المهارات والتوجيه المعنوي للنساء المصابات بصدمات نفسية. ويعد استرداد الأراضي عنصرا مهما من عناصر برامج التعويضات ذات الآثار التحويلية المحتملة على الأمن الاقتصادي للمرأة وانتعاشها، لكنه يجب أن يرتبط بتدابير الحماية، والإصلاحات التشريعية في مجال حقوق الملكية والميراث، وجهود إعادة التوزيع والمساعدة الإنمائية المحددة الأهداف. ويقدم قانون حقوق الضحايا وقانون استرداد الأراضي الصادرين في كولومبيا عام ٢٠١١ برنامجا شاملا للتعويضات والاسترداد، حيث يشملان أحكاما تنص على اعتبار الأطفال الذين ولدوا نتيجة الاغتصاب من جملة المستفيدين.

٥٤ - ويؤكد هذا الاستعراض العام بشدة الضرورة الملحة لترجمة الالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن إلى تغيير حقيقي على أرض الواقع. وهناك حاجة لمعالجة الثغرات في التنفيذ بطريقة أكثر منهجية، بطرق منها تحسين التنسيق والمساءلة من أجل تحقيق النتائج، وهي المسائل التي يتم تناولها في الفروع الواردة أدناه.

ثالثا - التنسيق والمساءلة عن النتائج على الصعيدين الوطني والإقليمي

٥٥ - أكد مجلس الأمن، منذ عام ٢٠٠٢، على أدوار الدول الأعضاء ومسؤولياتها في التعجيل بتنفيذ الالتزامات بشأن المرأة والسلام والأمن. وفي العام الماضي، رحب المجلس بالزيادة في عدد الدول الأعضاء التي قامت بإعداد أو تنقيح خطط عمل واستراتيجيات وطنية في هذا المجال. ورحب المجلس أيضا بالالتزامات المحددة التي تعهد بها عدد من الدول الأعضاء في المناقشة الوزارية المفتوحة التي أجراها مجلس الأمن في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠[١٦].

٥٦ - ومنذ صدور تقريري في العام الماضي، اعتمد ١٣ بلدا آخر خطط عمل وطنية ليصل المجموع إلى ٣٢ بلدا[١٧]. وهناك عدد من البلدان الأخرى، بما فيها الأرجنتين، وأستراليا،

(١٦) انظر S/PRST/2010/22 و www.peacewomen.org/commitments.

(١٧) في حزيران/يوليه ٢٠١١، كانت هذه البلدان كالتالي: إسبانيا، وإستونيا، وأوغندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، ورواندا، وسلوفينيا،

وإندونيسيا، وأيرلندا، وتيمور – ليشتي، وجورجيا، وغامبيا، وغانا، وليتوانيا، ومالي، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية هي بصدد وضع خطط عمل وطنية. ويتاح الدعم والمشورة التقنية للدول الأعضاء التي تسعى إلى وضع خطط عمل وطنية أو تحسين تنفيذها عن طريق الدول الأعضاء التي لديها خطط عمل وطنية، والمنظمات الإقليمية مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وكيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك إدارة عمليات حفظ السلام ومفوضية حقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

٥٧ – وتشمل الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالتنسيق والإبلاغ عن خطط العمل الوطنية الآليات المنشأة لتقديم تقارير منتظمة إلى البرلمانات عن التقدم المحرز، والمراجعات المقررة للحسابات، ودور المراقبة الرسمية الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني. وقد أتاحت بلجيكا وليبريا وهولندا بشكل رسمي إصدار تقارير الظل الخاصة بمنظمات المجتمع المدني كجزء من آليات الرصد. وفي النمسا تمنح الفرصة للجهات الفاعلة في المجتمع المدني للتعليق على تقرير التنفيذ السنوي. ومع ذلك، لا تزال معظم خطط العمل الوطنية تفتقر إلى آليات قوية للمساءلة لضمان التنفيذ الفعال ونصف خطط العمل الوطنية القائمة فقط هي التي تحتوي على مؤشرات. وسيراليون هي البلد الوحيد الذي وضع أهدافا محددة زمنيا. وبالإضافة إلى ذلك، لم يقم سوى ستة بلدان فقط بنشر برامج عمل وطنية ذات احتياجات واضحة من الميزانية، في حين أشار ثمانية بلدان إلى أن التنفيذ سيتم من خلال موارد الميزانيات القطاعية القائمة.

٥٨ – وعلى الصعيد الإقليمي، اتخذت خطوات لتحسين التنسيق والمساءلة دعما للجهود الوطنية. واعتمدت منظمات إقليمية من قبيل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، وحلف شمال الأطلسي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية، والاتحاد الأفريقي، سياسات إقليمية و/أو خطط عمل بشأن المرأة والسلام والأمن. وأعد الاتحاد الأوروبي مجموعة من ١٧ مؤشرا لتقييم التقدم ترتبط ارتباطا وثيقا بالمؤشرات الواردة في تقريري إلى مجلس الأمن في العام الماضي. وفي منطقة آسيا والمحيط الهادئ، تم تأسيس الفريق الاستشاري الإقليمي الرفيع المستوى المعني بالمرأة والسلام والأمن هذا العام تحت رعاية فريق العمل المواضيعي المعني بتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين في آلية التنسيق الإقليمي، التي ترأسها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بالاشتراك

والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وليبريا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيبال، وهولندا.

مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، لتقديم المشورة التقنية والدعم للتنفيذ الفعال. ويعد هذا الفريق الأول من نوعه على مستوى العالم. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة مبادرات من قبيل إنشاء اليونسكو للمركز الإقليمي للبحث والتوثيق في شؤون المرأة ونوع الجنس وبناء السلام في منطقة البحيرات العظمى ستساعد في تحديد الشواغل ذات الأولوية وتحسين الرصد.

٥٩ - وينبغي أن يستند تنفيذ الالتزامات بشأن المرأة والسلام والأمن على الصعيد الوطني إلى صكوك حقوق الإنسان، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويمثل القرار الذي اتخذته لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠١٠ بإعداد توصية عامة بشأن حماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في سياقات النزاع وما بعد النزاع خطوة هامة في زيادة توضيح التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية[١٨] في هذه السياقات، وعند توفير توجيهات موثوقة بشأن الإجراءات التشريعية والسياساتية الضرورية وغيرها من الإجراءات اللازمة للوفاء بهذه الالتزامات.

رابعا - التنسيق والمساءلة عن النتائج داخل منظومة الأمم المتحدة

٦٠ - تعد هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بما تتمتع به من ولاية لتحسين التنسيق والمساءلة في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، ومن اعتراف مجلس الأمن بها في بيانه الرئاسي المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (S/PRST/2010/22)، بوصفها الكيان الرائد في المنظومة بشأن المرأة والسلام والأمن، بمثابة مورد سياساتي ومؤسسي رئيسي يتجاوب مع دعوة مجلس الأمن المتواصلة لدعم الدول الأعضاء في ما تقوم به من جهود دؤوبة ومنسقة لتنفيذ قراراته بشأن المرأة والسلام والأمن.

٦١ - وقد طلب إليّ مجلس الأمن في ذلك البيان الرئاسي (S/PRST/2010/22)، وضع إطار استراتيجي ليستند إليه تنفيذ الأمم المتحدة للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) خلال السنوات العشر المقبلة. وسيكون إطار النتائج الاستراتيجية بشأن المرأة والسلام والأمن، الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والسلام والأمن (انظر المرفق)، أداة رئيسية لضمان التنسيق والترابط والمساءلة عن الوفاء بالالتزامات تجاه المرأة والسلام والأمن.

٦٢ - وفي حين يدعو الإطار المجتمع الدولي بأسره إلى اعتماد نهج أكثر تصميما واتساقا من أجل التنفيذ، فإن التركيز ينصب على التدابير التي ستتخذها منظومة الأمم المتحدة من أجل دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، للوصول إلى الأهداف الوسيطة بحلول عام

(١٨) في حزيران/يوليه ٢٠١١، بلغ عدد الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقية ١٨٧ دولة من أصل ١٩٣ دولة.

٢٠١٤ (نقطة تقييم منتصف المدة السابقة على الاستعراض الرفيع المستوى في مجلس الأمن المقترح لعام ٢٠١٥). وبينما يتم أيضا تعيين أهداف طويلة الأجل لعام ٢٠٢٠، يعتبر الإطار وثيقة حية. وبالتالي، سيتم تنقيح الأهداف مع مرور الوقت لضمان أن تعكس فرصا جديدة لتسريع التنفيذ دعما لأولويات الدول الأعضاء وجهودها.

٦٣ - ويتناول إطار النتائج الاستراتيجية ثغرات التنفيذ وتحدياته الرئيسية في المجالات الأربعة التي يغطيها هذا التقرير وهي: المنع والمشاركة والحماية والإغاثة والإنعاش. ويتضمن الإطار الالتزامات الرئيسية التي اتفق عليها في عمليات التخطيط الاستراتيجي الأخرى ذات الصلة في الأمم المتحدة، بما في ذلك الالتزامات السبعة المطروحة في تقريري عن مشاركة المرأة في بناء السلام (A/65/354-S/2010/466)، في مجالات الوساطة، والتخطيط في مرحلة ما بعد النزاع، والتمويل، والقدرات المدنية، والحوكمة بعد انتهاء النزاع، وسيادة القانون، وتحقيق الانتعاش الاقتصادي، كما استفاد الإطار من الإطار الاستراتيجي لمبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، للفترة ٢٠١١-٢٠١٢[(١٩)].

٦٤ - ويتم تفعيل رصد الإطار الاستراتيجي عن طريق استخدام المجموعة الأولية من المؤشرات بشأن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المقدمة إلى مجلس الأمن في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. ويرد ثلث هذه المؤشرات في هذا التقرير، على النحو المتوخى في الجدول الزمني لتطوير المؤشرات الواردة في التقرير الذي رفعته إلى المجلس في العام الماضي. وسيتم في العام القادم جمع معلومات عن ثلث آخر وهي المعلومات التي تتطلب اتفاقا على نطاق المنظومة على اعتماد وسائل متسقة لتعقب الأموال التي تنفق على تمكين المرأة، أو على تقييم توزيع المنافع الواردة من برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والعمالة والتعويضات. إضافة إلى ذلك، سيتم في العام المقبل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وضع نماذج وتوجيهات للإبلاغ الطوعي من جانب الدول الأعضاء بشأن بقية المؤشرات.

٦٥ - وشكلت لجنة توجيهية رفيعة المستوى معنية بالمرأة والسلام والأمن برئاسة نائبة الأمين العام لضمان الالتزام على أرفع المستويات بتحسين التنسيق والترتيب التسلسلي ورصد تنفيذ إطار النتائج الاستراتيجية. وهي تتألف من مديري الوكالات والكيانات التي تؤدي دورا رئيسيا في النهوض ببرنامج عمل المرأة والسلام والأمن. ولها أيضا قاعدة تمثيلية في المجتمع المدني. بيد إنه في نهاية المطاف، فإن العمل المنسق من جانب جميع الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، والأهم من ذلك

(١٩) متاح على الموقع: http://www.stoprapenow.org/about/ .

حكومات وشعوب البلدان الخارجة من النزاعات، هو الذي سيكفل التحقيق الكامل للتطلعات التي عبر عنها القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

خامسا – ملاحظات وتوصيات

٦٦ – كانت الذكرى السنوية العاشرة لصدور القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) فرصة للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وكيانات الأمم المتحدة لتقييم التقدم المحرز ووضع نهج جديدة. ويدل التسارع في إنتاج خطط عمل وطنية بشأن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على التزام متجدد بمعالجة القضايا الجنسانية في مجال صنع السلام وبناء السلام، وضمان حماية النساء والفتيات أثناء النزاع وبعده. وتمثل المؤشرات الواردة في تقريري في العام الماضي والإطار الاستراتيجي للأمم المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن مساهمة كبرى في اتساق الجهود الدولية وتماسكها.

٦٧ – و يمثل القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) تحولا غير عادي في طريقة تناول النزاعات. فقد استحدث نهجا يتمحور حول بناء السلام ويشرك فئات مستهدفة جديدة في فض النزاعات وأنشطة الإنعاش – وهي الفئات التي تركز على العدالة الاجتماعية والمساواة والمصالحة المجتمعية. ويشكل هذا التحول العميق في نهج تناول النزاعات وتسويتها تحديات كبرى، وليس من المستغرب أن يستغرق بعض الوقت لإضفاء الطابع المؤسسي عليه. ومع ذلك، يساورني القلق إزاء التباين الكبير في عملية التنفيذ، ويجب اتخاذ خطوات استباقية للتعجيل بتنفيذ العناصر الرئيسية لهذا البرنامج، مثل تعزيز مشاركة المرأة في حل النزاعات، وردع الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية لحقوق المرأة أثناء النزاع. وإنني أرحب بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وأتوقع منها تحسين التماسك والتنسيق وحفز الابتكار وضمان المساءلة في هذا المجال من مجالات عملنا. وأتطلع إلى الدول الأعضاء لدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة كي تؤدي عملها بفعالية.

٦٨ – وكما يظهر هذا التقرير، ثمة إصلاحات حاسمة أخرى، سياساتية ومؤسسية، ترد في خطة عملي المؤلفة من سبع نقاط لبناء السلام على نحو مراعٍ للمنظور الجنساني (انظر A/65/354-S/2010/466، الفرع رابعا)، والتي تسعى إلى إرساء إجراءات تشغيل موحدة لمعالجة القضايا الجنسانية في هيكلية الأمم المتحدة لحل النزاعات وبناء السلام. وهو يتناول مشاكل الترتيب المتسلسل (إهمال أو تأجيل مشاركة المرأة في الوساطة حتى وقت متأخر، والانتخابات وعمليات التخطيط)، ومشاكل الخبرة (عدم وجود خبراء في المسائل الجنسانية لكل قطاع على حدة أو عدم نشرهم على نحو فعال)، ومشاكل التمويل.

٦٩ - ولا بد أن يحقق وجود الأمم المتحدة في حالات النزاع وما بعد النزاع - في شكل بعثات ميدانية وفرق قطرية - قدرا أكبر من التماسك والتنسيق في معالجة قضايا المرأة والسلام والأمن. وهناك حاجة لتوفير خبرات في المجال الجنساني لكل قطاع على حدة لتحقيق التكامل والتنفيذ الفعال للأهداف المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في كل المبادرات ذات الصلة بالسلام والأمن. ويتعين التصدي لقضايا المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع أشكال الدعم التي تقدمها الأمم المتحدة لجهود الوساطة، وتنفيذ اتفاقات السلام، وانتخابات ما بعد النزاع، من خلال طرق من بينها ضمان أن تنظر جميع بعثات التقييم السياسي، وفرق الوساطة، وفرق الدعم الانتخابي بإمعان في المسائل الجنسانية والآثار المتصلة بها في مجالات من بينها المجالات التقنية بطبيعة الحال. وأتعهد بضمان حصول جميع لجان التحقيق وهيئات التحقيق ذات الصلة التي أنشأتها الأمم المتحدة، ولجان تقصي الحقائق التي تدعمها الأمم المتحدة على دراية مكرسة في المسائل الجنسانية واكتساب قدرات محددة في مجال التحقيق في العنف الجنسي، بالاعتماد على دعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وبالإضافة إلى ذلك فإن اتفاقات السلام التي تدعمها الأمم المتحدة سوف تدعم إدراج برامج تستجيب لاحتياجات الجنسين من العدالة الانتقالية.

٧٠ - وأتوقع أن توفير الخبرات المنشودة في المسائل الجنسانية في الوقت المناسب سوف يساعد في معالجة مشاكل التسلسل التي نوقشت في هذا التقرير. ولتحقيق هذه الغاية، سوف أواصل زيادة أعداد الخبراء الجنسانيين في القوائم الحالية المتوفرة لدينا من أجل القدرة على سد الاحتياجات المفاجئة في مواجهة الأزمات، والخبراء الاحتياطيين من أجل الاستجابة الإنسانية والوساطة، ومتخصصين في منع نشوب النزاعات والتخطيط في مرحلة ما بعد النزاع. وسوف يكون هذا الجهد جزءا من مسعى شامل أضطلع به لتعزيز القدرات المدنية.

٧١ - وهناك حاجة إلى الوضوح، وقابلية المقارنة، والاتساق على نطاق الأمم المتحدة في رصد أثر جهودها البرنامجية المتعلقة بحقوق المرأة وتمكينها في حالات النزاع وما بعد النزاع. وإنني أناشد كيانات الأمم المتحدة أن تواصل العمل على ضمان تطوير وسائل منتظمة للتتبع والإبلاغ عن الإنفاق فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في غضون السنة المقبلة. وأتوقع أيضا أن أرى في غضون عام أن ثمة نهجا مترابطا قد تم وضعه لتحديد المكافآت المالية للفوائد المخصصة للنساء في برامج التعويضات التي تدعمها الأمم المتحدة، والعمالة المؤقتة بعد انتهاء النزاع، وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بحيث يمكن تعبئة المؤشرات السكانية التي تتعقب فوائد البرامج بالبيانات.

٧٢ - وإنني أدعو هيئات الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى تقديم الدعم التقني والمالي للمنظمات النسائية في حالات النزاع وما بعد النزاع، لأنها هي المفتاح لتعزيز الفئات المستهدفة من أجل السلام وبناء نفوذ النساء العاملات في حل النزاعات وبناء السلام.

٧٣ - وسوف أطلب من مبعوثيّ وممثليّ الخاصين أن يقدموا إليّ تقارير عن مشاوراتهم مع المنظمات النسائية والقيادات النسائية في جميع الجهود الرامية إلى تسوية النزاعات. وسوف يوفر الاستعراض الدوري للمؤشرات بشأن المرأة والسلام والأمن والتقدم المحرز في تحقيق أهداف إطار النتائج الاستراتيجية مصدرا واحدا للحصول للمعلومات عن النتائج المتصلة بالمنظور الجنساني التي تحققها قيادة ملتزمة في حالات النزاع وما بعد النزاع. وسوف يتيح إدماج القضايا الجنسانية في اختصاصات واستعراضات أداء القيادة القطرية الداخلية آلية للمساءلة.

٧٤ - وتهدف التوصيات التالية إلى النهوض بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وتعزيز المساءلة:

(أ) ألاحظ مع التقدير أن مجلس الأمن يقوم على نحو متزايد، في قراراته المتضمنة ولايات بعثات الأمم المتحدة أو التي تقضي بتجديدها، بإعطاء تعليمات محددة، بشأن معالجة القضايا الجنسانية في جوانب معنية بقطاعات محددة تتعلق بتوطيد السلام وجهود الإنعاش. وقد أوضح تقريري أن مجرد الإشارة إلى القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن ليس كافيا؛ وبدلا من ذلك سيكون إعطاء معلومات تفصيلية مثمرا للغاية في دفع تخصيص الموارد والأحكام المؤسسية على الأرض بطرق تحقق النتائج المرجوة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتحسين المساءلة. وأشجع المجلس على مواصلة هذه الممارسة الممتازة وإضافة عناصر المرأة والسلام والأمن، حسب الاقتضاء، إلى ولايات بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية التي لا تحتوي على هذه العناصر؛

(ب) أعرب عن تقديري للدعوة التي وجهها مجلس الأمن إلى وكيلة الأمين العام المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لتقديم إحاطة إعلامية إلى المجلس في نيسان/أبريل الماضي. فهذه الإحاطات، فضلا عن تلك التي تقدمها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، من شأنها أن تؤدي إلى تحسن كبير في تدفق المعلومات بشأن المسائل ذات الأهمية الحاسمة وإسداء المشورة إلى المجلس فيما يقوم به من تحليل لعناصر المرأة والسلام والأمن والاستجابة لها. وآمل أن تحدث هذه الإحاطات بشكل أكثر تكرارا، وأشجع المجلس على

إفساح المجال أمام الإحاطات الخاصة بالمرأة والسلام والأمن بناء على طلب من وكيلة الأمين العام المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة؛

(ج) لقد طلبت من مبعوثيّ وممثليّ الخاصين أن يقدموا إليَّ تقارير عما يجرونه من مشاورات مع ممثلي المرأة، بما في ذلك المجتمع المدني وجماعات السلام، في جميع عمليات الوساطة الجارية. وأشجع أعضاء المجلس على متابعة هذه المسائل خلال مشاورات المجلس وإحاطاته الإعلامية؛

(د) أرحب بإبقاء المجلس حالات العنف الجنسي المتصل بالتراعات قيد نظره الفعلي واتخاذه إجراءات بشأنها. وأوصي أيضا بإيلاء الاهتمام الدائب للانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان للمرأة ذات الصلة بالتراعات في التقارير الدورية التي ترفع إلى المجلس وفي الإحاطات الشفوية، والمناقشات التي تتم داخل المجلس، بما في ذلك التهديدات الواقعة على أمن المرأة من قبيل الاعتداءات على المدافعات عن حقوق الإنسان للمرأة والصحفيات والنساء في المناصب العامة. وتحقيقا لهذه الغاية، سيتم تقديم توصيات أكثر تحديدا بشأن وسائل التصدي لهذه التهديدات ومنعها، في تقاريري القطرية الدورية المقدمة إلى المجلس؛

(هـ) أشجع مجلس الأمن على الاستفادة من مداولاته بشأن الدبلوماسية الوقائية، والوساطة، فضلا عن الفريق العامل التابع للمجلس المعني بمنع نشوب التراعات في أفريقيا من أجل النظر في وسائل تعزيز دور المرأة في منع نشوب التراعات؛

(و) سيكون استعراض مجلس الأمن الرفيع المستوى لعام ٢٠١٥ بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بمثابة نقطة فاصلة هامة تتيح للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة إبراز ما حققته من تقدم ملموس في هذا الصدد. وأقترح أن يركز تقريري عن المرأة والسلام والأمن في عام ٢٠١٥ على نتائج الجهود المبذولة حاليا من قبل الجهات المعنية الوطنية والإقليمية والدولية؛

(ز) يلزم اتخاذ إجراءات محددة لمعالجة مشكلة انخفاض عدد النساء المشاركات في حل التراعات وتنفيذ اتفاقات السلام. وينبغي للدول الأعضاء المشاركة في أفرقة الاتصال التي تدعم عمليات سلام محددة تقديم حوافز مختلفة للأطراف المتفاوضة (كالتدريب والدعم اللوجستي أو إضافة مقعد تفاوضي) من أجل ضمان إدراج المرأة في الوفود. وأشجع الدول الأعضاء على زيادة عدد النساء في السلك الدبلوماسي، ومؤسسات الأمن القومي واتخاذ خطوات لضمان مشاركة الدبلوماسيات في الأدوار القيادية في حل التراعات؛

(ح) أشجع الدول الأعضاء على دعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لضمان معالجة أكثر اتساقا لاحتياجات المرأة وحقوقها عند التخطيط والبرمجة لمرحلة ما بعد التراع،

واستفادة المرأة من جميع الأعمال والاستثمارات على قدم المساواة. وينبغي للدول الأعضاء التي تدعم المؤتمرات والموائد المستديرة للمانحين ضمان مشاركة ممثلي المجتمع المدني من النساء؛

(ط) أشعر بالارتياح إزاء زيادة عدد النساء في أفراد الشرطة والقوات التي يُساهم بها في الأمم المتحدة، وأحث الدول الأعضاء على مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة أعداد النساء في قوات الأمن من أجل زيادة احتياطي القوات الجاهزة للانتشار كقوات لحفظ السلام. كما أشجع الدول الأعضاء على مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تدريب العسكريين وأفراد الشرطة على المسائل الجنسانية قبل نشر القوات؛

(ي) أشجع الدول الأعضاء على تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان المشاركة المتساوية للمرأة في هيئات تنفيذ اتفاقات السلام، عن طريق وسائل من بينها استخدام تدابير خاصة مؤقتة. ويتاح من خلال الأمم المتحدة تقديم التوجيه والمساعدة التقنية في هذا الصدد؛

(ك) أشجع الدول الأعضاء – وبخاصة التي تعيش حالات النزاع وما بعد النزاع – على وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، وضمان أن تشمل هذه الخطط ميزانيات معدلة أو مخصصة لهذا الغرض، وخططاً للإنفاق، وأهدافاً، وجداول زمنية ومؤشرات، وربط هذه الخطط بالخطط الوطنية لبناء السلام أو خطط الدفاع والأمن الوطنيين، أو خطط الحد من الفقر، وكذلك بإطار النتائج الاستراتيجية والمؤشرات. ولضمان عملية إبلاغ متسقة، ستوفر هيئة الأمم المتحدة للمرأة التوجيه للدول الأعضاء الراغبة في تقديم بيانات بشأن هذه المجموعة من المؤشرات على أساس طوعي؛

(ل) أدعو الدول الأعضاء إلى تحديد وسائل لتحقيق العدالة للنساء والفتيات وتعويضهن عن جرائم الحرب التي عانين منها ووضع حد للإفلات من العقاب على هذه الفظائع. ومن الضروري أن تستثمر الدول الأعضاء في آليات – من قبيل المحاكم المتنقلة والمراكز الجامعة للخدمات الخاصة بالجرائم المرتكبة على أساس نوع الجنس، والمساعدة القانونية – لزيادة تيسير الإجراءات القضائية. كما أحث الدول الأعضاء على وضع آليات لضمان حصول ضحايا جرائم الحرب من النساء والفتيات على الخدمات العاجلة والمساعدات اللازمة، وكذلك التعويضات الشاملة التي هي من حقهن.

المرفق

إطار النتائج الاستراتيجية بشأن المرأة والسلام والأمن

الهدف ١: منع نشوب النزاعات وجميع أشكال العنف المرتكبة ضد النساء والفتيات في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع[أ]

النتيجة ١-١: إسهام المرأة في المجموعة الكاملة لنظم منع نشوب النزاعات وإتاحة وصولها إليها

النواتج	الهدف المتوخى بحلول عام ٢٠١٤	الهدف المتوخى بحلول عام ٢٠٢٠
الناتج ١-١-١		
تولِّد نظم الأمم المتحدة للإنذار المبكر بنشوب نزاع أو وقوع أزمة معلوماتٍ موثوقة بشأن التهديدات التي تواجهها النساء والفتيات، وتضع وسائل لجمع المعلومات المتعلقة بالإنذار المبكر من النساء[ب]	• ٥٠ في المائة من نظم الأمم المتحدة للإنذار المبكر تستخدم مؤشرات جنسانية	• ١٠٠ في المائة من نظم الأمم المتحدة للإنذار المبكر تستخدم مؤشرات جنسانية

ملاحظة: يتضمن إطار النتائج الاستراتيجية الالتزامات الرئيسية المتفق عليها في العمليات الأخرى ذات الصلة بالتخطيط الاستراتيجي للأمم المتحدة، بما في ذلك الالتزامات السبعة المقدمة في تقرير الأمين العام بشأن مشاركة المرأة في بناء السلام (A/65/354-S/2010/466) والإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ لمبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع (متاح على الموقع: http://www.stoprapenow.org/about/) وستخضع التدابير والأهداف المقترحة لإطار النتائج الاستراتيجية للاستعراض والتنقيح بانتظام حسب الحاجة لمعالجة تحديات محددة في التنفيذ وضمان إيراد أي فرص جديدة للتعجيل بالتنفيذ دعما لأولويات الدول الأعضاء وجهودها. ويجري الرصد عن طريق استخدام مجموعة المؤشرات الأولية الواردة بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المقدم إلى مجلس الأمن في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (انظر S/2010/498)، والتي تتماشى مع الأهداف الأربعة العريضة للإطار الاستراتيجي.

(أ) المنجزات الإطارية الاستراتيجية باء ٤ وباء ٥ وباء ١٠ لمبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع.

(ب) المنجزان الإطاريان الاستراتيجيان جيم ٢ وجيم ٤ لمبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع.

النواتج	الهدف المتوخى بحلول عام ٢٠١٤	الهدف المتوخى بحلول عام ٢٠٢٠
الناتج ١-١-٢		
تعزيز وتأييد جهود المرأة المبذولة لمنع نشوب النزاعات، على الصعيدين الرسمي وغير الرسمي، من جانب كيانات الأمم المتحدة[ج]	• تضمين الأطر والعمليات الإنمائية والتخطيطية المتكاملة الأخرى التابعة للأمم المتحدة (الإطار الاستراتيجي المتكامل، وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وعملية التخطيط المتكامل للبعثات) أنشطةً تهدف إلى تعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني النسائية العاملة في مجال منع نشوب النزاعات في ٢٠ في المائة من البلدان التي توجد بها مكاتب للأمم المتحدة	• تضمين الأطر والعمليات الإنمائية والتخطيطية المتكاملة الأخرى التابعة للأمم المتحدة (الإطار الاستراتيجي المتكامل، وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وعملية التخطيط المتكامل للبعثات) أنشطةً تهدف إلى تعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني النسائية العاملة في مجال منع نشوب النزاعات في ٨٠ في المائة من البلدان التي توجد بها مكاتب للأمم المتحدة
	• ٤٠ في المائة من وسطاء النزاع على مستوى المجتمع المحلي المدربين في برامج تدعمها الأمم المتحدة من النساء	• ٥٠ في المائة من وسطاء النزاع على مستوى المجتمع المحلي المدربين في برامج تدعمها الأمم المتحدة من النساء
الناتج ١-١-٣		
تضمين جهود نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة التي تدعمها الأمم المتحدة (انظر قرار الجمعية العامة ٦٩/٦٥)، وأنشطة منع العنف المسلح والحد منها، مشاوراتٍ منظمة ومنتظمة مع القيادات النسائية والجماعات النسائية ومشاركتها الفعالة	• إدراج المشاورات الجامعة الفعالة مع القيادات النسائية والجماعات النسائية ومشاركة هذه القيادات والجماعات في ٥٠ في المائة من أنشطة نزع السلاح التي تدعمها الأمم المتحدة	• إدراج المشاورات الجامعة الفعالة مع القيادات النسائية والجماعات النسائية ومشاركة هذه القيادات والجماعات في ٧٥ في المائة من أنشطة نزع السلاح التي تدعمها الأمم المتحدة
الناتج ١-١-٤		
ضمان بعثات مجلس الأمن لإجراء مشاورات بشأن حالة حقوق النساء والفتيات واحتياجاتهن، وبشأن قضايا المساواة بين الجنسين	• اجتماع ٧٥ في المائة من بعثات مجلس الأمن (منذ عام ٢٠١١) مع القيادات والمنظمات النسائية	• اجتماع ١٠٠ في المائة من بعثات مجلس الأمن مع القيادات والمنظمات النسائية

(ج) المنجزان الإطاريان الاستراتيجيان ألف ١٠ وجيم ١٢ لمبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع.

النتيجة ١-٢: إنشاء آليات للرصد والإبلاغ والمنع المنهجي لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد النساء والفتيات في حالات النزاع، بما في ذلك العنف الجنسي في حالات النزاع

النواتج	الهدف المتوخى بحلول عام ٢٠١٤	الهدف المتوخى بحلول عام ٢٠٢٠
الناتج ١-٢-١		
شروع البعثات الميدانية التابعة للأمم المتحدة في جهود فورية وطويلة الأجل لرصد ومنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات المرتكب ضد النساء والفتيات[د] وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان	• تضمين ٧٥ في المائة من توجيهات قادة القوات ومفاهيم عمليات البعثات المتعددة الأبعاد الخاصة بالعسكريين والشرطة، مبادئ حقوق الإنسان ومنع العنف الجنسي والجنساني(هـ)	• تضمين ١٠٠ في المائة من توجيهات قادة القوات ومفاهيم عمليات البعثات المتعددة الأبعاد الخاصة بالعسكريين والشرطة، مبادئ حقوق الإنسان ومنع العنف الجنسي والجنساني
	• زيادة ١٥ في المائة في البعثات الميدانية المعنية بحقوق الإنسان الموفدة إلى مناطق نائية	• زيادة ٢٥ في المائة في البعثات الميدانية المعنية بحقوق الإنسان الموفدة إلى مناطق نائية
	• تعيين مستشارين لحماية النساء في ٥٠ في المائة من البلدان التي يوجد بها بعثة لحفظ السلام مكلفة بحماية المدنيين، حيث يتفشى العنف الجنسي في حالات النزاع	• تعيين مستشارين لحماية النساء في ١٠٠ في المائة من البلدان التي يوجد بها بعثة لحفظ السلام مكلفة بحماية المدنيين، حيث يتفشى العنف الجنسي في حالات النزاع
	• إنشاء ونشر ترتيبات الرصد والإبلاغ، حسبما هو مطلوب في قرار مجلس الأمن ١٩٦٠ (٢٠١٠)، في بلدان مختارة	• استخدام ترتيبات الرصد والإبلاغ في مجموعة مختارة من البلدان الرئيسية

(د) انظر A/65/354-S/2010/466، الفقرة ٤٦؛ والمنجزات الإطارية الاستراتيجية ألف ١ وجيم ٣ وجيم ٤ لمبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع.

(هـ) لا تعالج البعثات التقليدية قضايا العنف الجنسي والجنساني، ولا ينطبق الهدف إلا على عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد.

النواتج	الهدف المتوخى بحلول عام ٢٠١٤	الهدف المتوخى بحلول عام ٢٠٢٠
الناتج ١-٢-٢		
تضمين جميع التقارير القطرية وتقارير الأمين العام المواضيعية ذات الصلة المقدمة إلى مجلس الأمن تحليلاتٍ بشأن المرأة والسلام والأمن، وتوصياتٍ عملية بشأن منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق النساء والفتيات	• يضع الأمين العام توصيات محددة بشأن معالجة حقوق النساء والفتيات في ٥٠ في المائة من البلدان والمسائل المواضيعية في جدول أعمال مجلس الأمن	• يضع الأمين العام توصيات محددة بشأن معالجة حقوق النساء والفتيات في ٧٥ في المائة من البلدان والمسائل المواضيعية في جدول أعمال مجلس الأمن

الهدف ٢: مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل وتعزيز المساواة بين الجنسين في عمليات صنع القرارات المتعلقة بالسلام والأمن على الصّعُد الوطني والإقليمي والدولي

النتيجة ٢-١: زيادة التمثيل الهادف للمرأة على جميع المستويات في المؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية لأغراض صون السلم والأمن الدوليين

النواتج	الهدف المتوخى بحلول عام ٢٠١٤	الهدف المتوخى بحلول عام ٢٠٢٠
الناتج ٢-١-١		
زيادة نسبة المناصب العليا (ف-٥ فما أعلى) التي تشغلها النساء، وتحسن مستوى مراعاة الاعتبارات الجنسانية في جميع الإدارات العليا بجميع هيئات الأمم المتحدة العاملة في حالات النزاع وما بعد النزاع[و]	• شغل النساء لما لا يقل عن ٣٠ في المائة من المناصب العليا (ف-٥ فما أعلى) في كيانات الأمم المتحدة العاملة في حالات النزاع وما بعد النزاع	• شغل النساء لما لا يقل عن ٤٠ في المائة من المناصب العليا (ف-٥ فما أعلى) في كيانات الأمم المتحدة العاملة في حالات النزاع وما بعد النزاع
	• لدى جميع البلدان التي يوجد بها بعثات سياسية أو بعثات لبناء السلام أو بعثات متعددة الأبعاد لحفظ السلام، مستشار واحد على الأقل للشؤون الجنسانية	

(و) انظر A/65/354-S/2010/466، الفقرتان ٣٨ و ٣٩؛ و A/65/334؛ و A/65/747-S/2011/85.

النتيجة ٢-٢: زيادة الاهتمام بأولويات المرأة والمسائل الجنسانية في اتفاقات السلام

النواتج	الهدف المتوخى بحلول عام ٢٠١٤	الهدف المتوخى بحلول عام ٢٠٢٠
الناتج ٢-٢-١		
زيادة عدد تعيينات النساء في منصب كبير الوسطاء/ المبعوث الخاص لعمليات السلام التي تقودها الأمم المتحدة[ز]	• تعيين سيدة واحدة على الأقل في منصب كبير الوسطاء/المبعوث الخاص لعمليات السلام التي تقودها الأمم المتحدة	• تعيين سيدة واحدة على الأقل من كل ثلاثة تعيينات جديدة في منصب كبير الوسطاء/ المبعوث الخاص لعمليات السلام التي تقودها الأمم المتحدة
الناتج ٢-٢-٢		
توفير خبرات في الشؤون الجنسانية لجهود الوساطة التي تدعمها الأمم المتحدة[ز]	• تزويد ٥٠ في المائة من جميع أنشطة الأمم المتحدة لدعم جهود الوساطة بخبرات في الشؤون الجنسانية	• تزويد ٧٥ في المائة من جميع أنشطة الأمم المتحدة لدعم جهود الوساطة بخبرات في الشؤون الجنسانية
الناتج ٢-٢-٣		
مشاركة ممثلات عن المرأة في المشاورات مع أفرقة الوساطة والمفاوضات أثناء عمليات السلام[ز]	• قيام ٥٠ في المائة من جميع المبعوثين الخاصين والوسطاء وأفرقة الوساطة التابعين للأمم المتحدة بإجراء مشاورات منتظمة مع القيادات النسائية ومنظمات المجتمع المدني النسائية	• قيام ٨٥ في المائة من جميع المبعوثين الخاصين والوسطاء وأفرقة الوساطة التابعين للأمم المتحدة بإجراء مشاورات منتظمة مع القيادات النسائية ومنظمات المجتمع المدني النسائية

(ز) المنجز الإطاري الاستراتيجي جيم ٨ لمبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات التراع؛ A/65/354-S/2010/466، الفقرة ٢٨.

النتيجة ٢-٣: زيادة تمثيل المرأة على جميع المستويات كصانعات للقرارات في بلدان مرحلة ما بعد النزاع

النواتج	الهدف المتوخى بحلول عام ٢٠١٤	الهدف المتوخى بحلول عام ٢٠٢٠
الناتج ٢-٣-١		
تضمين المساعدة التقنية التي تقدمها الأمم المتحدة لعمليات تسوية النزاعات والبلدان الخارجة من النزاعات تقييماً دقيقاً للخيارات المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة، بما في ذلك نظام الحصص للمرأة[ح]، بما يتماشى مع توصيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة	• تضمين ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من وحدات برامج الدعم الانتخابي في البلدان التي تطلب ذلك الدعم خبراتٍ في الشؤون الجنسانية	• تضمين جميع وحدات برامج الدعم الانتخابي في البلدان التي تطلب ذلك الدعم خبراتٍ في الشؤون الجنسانية
الناتج ٢-٣-٢		
تكفل الأمم المتحدة تضمين المساعدة الفنية المقدمة لإصلاح الإدارة العامة خياراتٍ شاملة فيما يتعلق بالتدابير، تشمل على سبيل المثال لا الحصر نظام الحصص وبرامج الترقيات السريعة، بهدف زيادة نسبة النساء في مؤسسات الدولة على جميع المستويات، وبناء القدرات لتحسين فعالية المؤسسات[ط]، بما يتماشى مع توصيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من المعاهدات الدولية ذات الصلة لحقوق الإنسان	• إتاحة المساعدة التقنية أو الاستراتيجيات المتعلقة بتقديم الدعم لتحقيق التوازن بين الجنسين في مجال الإدارة العامة إلى ٥٠ في المائة من البلدان في حالات النزاع المسلح وفي مرحلة ما بعد النزاع	• إتاحة المساعدة التقنية أو الاستراتيجيات المتعلقة بتقديم الدعم لتحقيق التوازن بين الجنسين في مجال الإدارة العامة إلى جميع البلدان في حالات النزاع المسلح وفي مرحلة ما بعد النزاع

(ح) A/65/354-S/2010/466، الفقرة ٤٢.

(ط) A/65/354-S/2010/466، الفقرة ٤٤.

الهدف ٣: حماية حقوق النساء والفتيات وتعزيزها في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع

النتيجة ٣-١: ضمان الآليات والهياكل المؤسسية لأمن وسلامة وصحة النساء والفتيات

النواتج	الهدف المتوخى بحلول عام ٢٠١٤	الهدف المتوخى بحلول عام ٢٠٢٠
الناتج ٣-١-١		
إدماج حقوق النساء والفتيات في جميع التوجيهات التشغيلية المعنية بحماية المدنيين، ونشرها في البعثات ذات الصلة	• تنفيذ التوجيهات التشغيلية التي تعكس حقوق النساء والفتيات في ٥٠ في المائة من البلدان التي يوجد بها بعثات متكاملة مكلفة بحماية المدنيين	• تنفيذ التوجيهات التشغيلية التي تعكس حقوق النساء والفتيات في ١٠٠ في المائة من البلدان التي يوجد بها بعثات متكاملة مكلفة بحماية المدنيين
الناتج ٣-١-٢		
اتخاذ تدابير خاصة[ي] لزيادة أمن اللاجئات والمشردات داخليا بسبب النزاع المسلح وتعزيز تمثيل المرأة في جميع لجان المخيمات، ولضمان إيجاد آليات متعددة القطاعات لمنع العنف الجنسي والجنساني في إطار المخيمات وخارجها، والتصدي له	• تنفيذ التدابير الخاصة لحماية المشردات من النساء والفتيات نتيجة النزاع المسلح في ٥٠ في المائة من الاستجابات لحالات التشرد التي تديرها الأمم المتحدة	• تنفيذ التدابير الخاصة لحماية المشردات من النساء والفتيات نتيجة النزاع المسلح في ٧٥ في المائة من الاستجابات لحالات التشرد التي تديرها الأمم المتحدة

(ي) يمكن للتدابير الخاصة أن تشمل تفعيل مجموعة معنية بالحماية، وتوفير مواقد مقتصدة من حيث استعمال الوقود، وبراميل المياه المدحرجة، ومبادرات خفارة المجتمعات المحلية، وما إلى ذلك.

النتيجة ٣-٢: تصدي جهود إصلاح القطاع الأمني وبرامج أمن المجتمع وتحديد الأسلحة للتهديدات التي تواجهها النساء والفتيات، وتعزيز المشاركة الهادفة للمرأة في عمليات الإصلاح والأنشطة المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة (قرار الجمعية العامة ٦٩/٦٥، وأنشطة منع العنف المسلح والحد منها

النواتج	الهدف المتوخى بحلول عام ٢٠١٤	الهدف المتوخى بحلول عام ٢٠٢٠
الناتج ٣-٢-١		
تقدم الأمم المتحدة الدعم التقني والاستشاري وخدمات تنمية القدرات لتعزيز الآليات المراعية للاعتبارات الجنسانية المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة	• قيام ٧٥ في المائة من برامج نزع السلاح وتحديد الأسلحة التي ترعاها الأمم المتحدة والتي تقودها الأمم المتحدة بتعميم البعد الجنساني على نطاق تصميم البرامج وتنفيذها	• قيام ١٠٠ في المائة من برامج نزع السلاح وتحديد الأسلحة التي ترعاها الأمم المتحدة والتي تقودها الأمم المتحدة بتعميم البعد الجنساني على نطاق تصميم البرامج وتنفيذها
الناتج ٣-٢-٢		
دعم الأمم المتحدة للجهود الوطنية الرامية إلى ضمان مراعاة البعد الجنساني في عملية إصلاح القطاع الأمني من خلال تنمية القدرات وأنشطة الدعوة[ك]	• ٢٠ في المائة من المشاركين في أنشطة التدريب التابعة للقطاع الأمني من النساء	• ٣٠ في المائة من المشاركين في أنشطة التدريب التابعة للقطاع الأمني من النساء
	• تعميم الاعتبارات الجنسانية على نحو فعال في السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج الأمنية الوطنية التي تدعمها الأمم المتحدة	

(ك) المنجز الإطاري الاستراتيجي ألف ٤ لمبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات التزاع.

النتيجة ٣-٣: زيادة فرص النساء والفتيات اللواتي انتُهِكَت حقوقهن في الوصول إلى العدالة

النواتج	الهدف المتوخى بحلول عام ٢٠١٤	الهدف المتوخى بحلول عام ٢٠٢٠
الناتج ٣-٣-١		
قيام كيانات الأمم المتحدة المعنية بتعزيز ودعم وتقديم المساعدة التقنية إلى جهود إصلاح الأجهزة القضائية والسجون وخدمات الدعم القانونية (الرسمية وغير الرسمية) لحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات وإنفاذها بما يتفق مع المعايير الدولية، مع إيلاء اهتمام خاص للناجيات من العنف الجنسي والجنساني وفئات النساء الضعيفة الأخرى[ل]	• تكريس ١٥ في المائة من تمويل برامج إعمال سيادة القانون وتسهيل اللجوء إلى القضاء لمسائل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	• تكريس ٣٠ في المائة من تمويل برامج إعمال سيادة القانون وتسهيل اللجوء إلى القضاء لمسائل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

(ل) A/65/354-S/2010/466، الفقرتان ٤٦ و ٤٧.

الهدف ٤: الوفاء باحتياجات الإغاثة المحددة للنساء والفتيات، وتعزيز قدرات النساء للعمل بمثابة عناصر للإغاثة والإنعاش في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع

النتيجة ٤-١: استجابة جهود تخطيط وتمويل مبادرات الإغاثة والإنعاش في حالات النزاع وما بعد النزاع لاحتياجات النساء والفتيات، لا سيما الفئات الضعيفة (السكان المشردون داخليا، وضحايا العنف الجنسي والجنساني وجرائم الحرب، والمعوقات من النساء والفتيات، وربات الأسر المعيشية، والمقاتلات السابقات واللاجئات والعائدات، والنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والمتضررات منه)

النواتج	الهدف المتوخى بحلول عام ٢٠١٤	الهدف المتوخى بحلول عام ٢٠٢٠
الناتج ٤-١-١		
قيام جميع الصناديق الاستئمانية التابعة للأمم المتحدة والمتعددة المانحين المكلفة بالبرمجة العاملة في حالات النزاع وما بعد النزاع[م] بإنشاء آليات لتتبُّع التمويل بغرض تقييم مدى الاهتمام بقضايا المساواة بين الجنسين	• إنشاء وتنفيذ آليات تتبع تمويل برامج المساواة بين الجنسين (مثل مؤشر المساواة بين الجنسين) في ٤٠ في المائة من هيئات الأمم المتحدة العاملة في حالات النزاع وما بعد النزاع	• إنشاء وتنفيذ آليات تتبع تمويل برامج المساواة بين الجنسين (مثل مؤشر المساواة بين الجنسين) في ١٠٠ في المائة من هيئات الأمم المتحدة العاملة في حالات النزاع وما بعد النزاع
الناتج ٤-١-٢		
تصبح عمليات التخطيط التي تقودها الأمم المتحدة في حالات النزاع وما بعد النزاع (بما في ذلك العمليات الإنسانية وبناء السلام) مراعية للاعتبارات الجنسانية	• استجابة ما لا يقل عن ٧٠ في المائة من وثائق التخطيط التي تقودها الأمم المتحدة والمشاريع والبرامج الناتجة عنها في حالات النزاع وما عد النزاع للاحتياجات والقدرات المتميزة للفتيات والفتيان وللنساء والرجال، وبخاصة الفئات الضعيفة	• استجابة ما لا يقل عن ١٠٠ في المائة من وثائق التخطيط التي تقودها الأمم المتحدة والمشاريع والبرامج الناتجة عنها في حالات النزاع وما بعد النزاع للاحتياجات والقدرات المتميزة للفتيات والفتيان وللنساء والرجال، وبخاصة الفئات الضعيفة
	• تضمين القوائم الاحتياطية لتعزيز القدرات التقنية لحالات النزاع وما بعد النزاع خبراءً في الشؤون الجنسانية في كل مجال من المجالات ذات الصلة (أي إدارة المخيمات، والموارد الطبيعية، وما إلى ذلك)	• تضمين جميع برامج التنمية المحلية وإعادة تأهيل البنى التحتية المجتمعية التي تقودها الأمم المتحدة آلياتٍ مؤسسية لضمان مشاركة واعية وفعالة للجماعات النسائية على الصعيدين المجتمعي والمحلي

(م) المنجز الإطاري الاستراتيجي ألف ٩ لمبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع؛ A/65/354-S/2010/466، الفقرة ٣٦.

النواتج	الهدف المتوخى بحلول عام ٢٠١٤	الهدف المتوخى بحلول عام ٢٠٢٠
	• تضمين ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من جميع برامج التنمية المحلية وإعادة تأهيل البنى التحتية المجتمعية التي تقودها الأمم المتحدة آلياتٍ مؤسسية لضمان مشاركة واعية وفعالة للجماعات النسائية على الصعيدين المجتمعي والمحلي (أي تحديد الأولويات، وتحديد المستفيدين، ورصد التنفيذ)	

النتيجة ٤-٢: قيام المؤسسات والعمليات المعنية بتوطيد السلام في مرحلة ما بعد النزاع بإشراك المرأة إشراكا كاملا والاعتراف بدورها في منع نشوب النزاع وحقها في الجبر عن الظلم[ن]

النواتج	الهدف المتوخى بحلول عام ٢٠١٤	الهدف المتوخى بحلول عام ٢٠٢٠
الناتج ٤-٢-١		
مشاركة المرأة على قدم المساواة في جميع مراحل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي تدعمها الأمم المتحدة - بدءاً من التفاوض بشأن اتفاقات السلام وإنشاء المؤسسات الوطنية إلى تصميم وتنفيذ البرامج، من أجل ضمان تلبية الاحتياجات المحددة للمقاتلين السابقين من الذكور والإناث، وكذلك احتياجات النساء والرجال والفتيان والفتيات من المرتبطين بالقوات المسلحة	• تكريس ما لا يقل عن ١٥ في المائة من أموال برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لتلبية الاحتياجات الجنسانية المحددة، بما في ذلك الأبعاد الجنسانية للعنف	• تكريس ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من أموال برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لتلبية الاحتياجات الجنسانية المحددة، بما في ذلك الأبعاد الجنسانية للعنف
	• إتاحة خبرات وافية وكافية في الشؤون الجنسانية في ٧٥ في المائة من برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي تدعمها الأمم المتحدة على مستوى الإدارة والتنفيذ	• إتاحة خبرات وافية وكافية في الشؤون الجنسانية في ٩٥ في المائة من برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي تدعمها الأمم المتحدة على مستوى الإدارة والتنفيذ

(ن) المنجز الإطاري الاستراتيجي ألف ٧ لمبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع.

النواتج	الهدف المتوخى بحلول عام ٢٠١٤	الهدف المتوخى بحلول عام ٢٠٢٠
الناتج ٤-٢-٢		
وضع حد أدنى من معايير مراعاة الاعتبارات الجنسانية (وإدراج الخيارات المتاحة لضمان تنفيذها في أنشطة المشورة التقنية التي تقوم بها الجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة) لأغراض لجان تقصي الحقائق والمصالحة، وبرامج التعويضات والهيئات ذات الصلة[س]	• تكريس ما لا يقل عن ١٥ في المائة من التمويل المتعلق ببرامج العدالة الانتقالية (بما في ذلك مشاريع الجبر) خصيصا لتحقيق المساواة بين الجنسين	• تكريس ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من التمويل المتعلق ببرامج العدالة الانتقالية (بما في ذلك مشاريع الجبر) خصيصا لتحقيق المساواة بين الجنسين وتضمين ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من التمويل الباقي لقضايا تحقيق المساواة بين الجنسين

النتيجة ٤-٣: إمكانية حصول النساء والفتيات على قدم المساواة على خدمات دعم سبل كسب العيش[ع]

النواتج	الهدف المتوخى بحلول عام ٢٠١٤	الهدف المتوخى بحلول عام ٢٠٢٠
الناتج ٤-٣-١		
استهداف برامج الانتعاش الاقتصادي والعمالة المؤقتة[ف] على وجه التحديد للنساء والفتيات بوصفهن من المشاركات	• تكريس ما لا يقل عن ١٥ في المائة من التمويل المتعلق ببرامج الانتعاش الاقتصادي خصيصا لتحقيق المساواة بين الجنسين	• تكريس ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من التمويل المتعلق ببرامج الانتعاش الاقتصادي خصيصا لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتخصيص ٥٠ في المائة من التمويل الباقي على نحو صريح لتلبية الاحتياجات المختلفة للرجال والنساء، والفتيات والفتيان
	• أن يكون ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من المشاركين في برامج الانتعاش الاقتصادي والعمالة المؤقتة والحد من الفقر في مرحلة ما بعد النزاع من النساء	• أن يكون ما لا يقل عن ٤٠ في المائة من المشاركين في برامج الانتعاش الاقتصادي والعمالة المؤقتة والحد من الفقر في مرحلة ما بعد النزاع من النساء

(س) المنجزان الإطاريان الاستراتيجيان ألف ٧ وجيم ٩ لمبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع؛ A/65/354-S/2010/466، الفقرة ٤٨.

(ع) A/65/354-S/2010/466، الفقرتان ٥٠ و ٥١.

(ف) يشمل ذلك النقدية اللازمة على المدى القصير لبرامج العمل والتدريب والمنح.